جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

إستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام / **تخصص:** قانون إداري

من إعداد:

بوكثير خالد

تحت إشراف:

إراثن عبد الله

لجنة المناقشة:

- أ/ زقموط فريد ..... **رئيسا**
- أ/ إراثن عبد الله ..... **مشرفا و مقرّرا**
- أ/ بزغيش رفيق ..... **ممتحنا**

السنة الجامعية **2021–2022**

شكر و تقدير

أتوجه بخالص شكري و تقديري و عظيم امتناني للأستاذ الفاضل **إراثن عبد الله** حفظه الله و رعاه لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، و قد جاد عليّ بنصائحه و إرشاداته من أجل إخراج هذه المذكرة في أحسن صورة.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة و دورهم في إثرائها.

دون أن أنسى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل، فأوجه شكري و تقديري للجميع.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع لمن كان سببا في نجاحي،

إلى والديّ الكريمين أعزّهما الله و رعاهما و أطال في عمرهما.

إلى زوجتي، و قرة عيني أُميْمة و إدريس.

إلى أختي و كامل إخوتي.

إلى روح أخي (ياسر رحمه الله) الذي غادر الدنيا في عزّ شبابه و ترك رحيله فينا جرحا لن يندمل.

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء.

قائمة أهم المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

- **ج.ر.ج.ج.د.ش** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ق.إ.م.إ** : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- **ص** : صفحة.
- **ص ص** : من الصفحة إلى الصفحة.
- **د.س.م** : دون سنة مناقشة.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

- **P** : Page
- **P P** : De page … jusqu'à la page …

مقدمة

كانت العدالة و لا تزال من بين أهم ركائز الدولة، فأنشئت المحاكم على إختلاف درجاتها لتحقيق العدالة بين المتقاضين، و تُصدر أحكامها في النزاعات المعروضة عليها، و لكن قد تفلت هذه الأحكام القضائية من المثالية و تقع في أخطاء أو قد يشوبها سوء التقدير، لذا كان من الضروري إعادة عرضها على جهة قضائية أعلى، تكون أكثر خبرة و معرفة، لفحصها من حيث الوقائع و القانون و استدراك أخطاء محكمة أول درجة، و ذلك عن طريق الطعن بالإستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعدّ من أهم المبادئ المكونة لأي نظام القضائي في دولة القانون.

يعرف الطعن بالإستئناف بأنه " **نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى أعلى منها للمراجعة و النظر مجددا سواء في وقائع الدعوى أم في النقاط القانونية المتعلقة بها** "[1] و عرفه البعض الآخر في مجال المنازعات الإدارية بأنه " **طريقة من طرق الطعن الإداري التي تسمح لدرجة قضائية ثانية القيام بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى، مراقبة تنتهي بإلغائها، تعديلها أو تأيدها** "[2].

عرف النظام القضائي في الجزائر مراحل مختلفة بين نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج الذي عرف ميلاده من خلال دستور سنة 1996، فاستقل بذلك النظام القضائي الإداري عن النظام القضائي العادي بموجب المادة 152 منه، و شكل مجلس الدولة هرم النظام القضائي الإداري و قاعدته المحاكم الإدارية، ثم صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و الذي حدد مقره بالجزائر العاصمة بموجب المادة 3 منه، و صدر القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

تولى مجلس الدولة بصفة منفردة مهمة الفصل في إستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية طبقا للمادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 التضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد شهد الإستئناف

[1] محمد فوزي نويجي، الطعن بالإستئناف أمام القضاء الإداري، طبعة 2، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2021، ص 24.

[2] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 197.

في المادة الإدارية العديد من الإشكالات و الإنتقادات بسبب تركيز الجهة الإستئنافية في مجلس الدولة، ومن أهم الإنتقادات و الإشكالات التي ثارت:

-بُعْدُ جهة الإستئناف عن المتقاضين و إطالة عمر النزاع القضائي و إثقال مجلس الدولة بملفات الإستئناف بسبب مركزية جهة الإستئناف[3].

-إختصاص متعدد لمجلس الدولة، فهو قاضي نقض و إستئناف و قاضي في أول و آخر درجة في دعاوى المشروعية بالنسبة للمنازعات التي تكون السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، و التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف و هو ما يشكل إنتهاكا خطيرا لمبدأ التقاضي على درجتين.

-عدم الإنسجام الهيكلي بين النظام القضائي الإداري و العادي، فالأخير يتشكل من ثلاث مستويات (محكمة-مجلس-محكمة عليا)، في حين أن الأول يتشكل من مستويين فقط (محاكم إدارية-مجلس الدولة)[4] .

كما أن غياب نص صريح في الدستور يؤكد مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء (و الطعن بالإستئناف هو آليته التطبيقية الوحيدة) و إقتصاره فقط على المسائل الجزائية طبقا للمادة 160 من دستور 2016، قد أثار هو أيضا إنتقادات لما يثيره من الإشكالات التي سبق التطرق إليها.

في خضم هذه الإنتقادات الكثيرة و الإشكالات العملية، جاء دستور 2020 الذي أسس لمرحلة جديدة للنظام القضائي الإداري في الجزائر، فأعطى أولا لمبدأ التقاضي على درجتين قيمة دستورية و عمّمه على المسائل المدنية و الإدارية كما الجزائية طبقا للمادة 165 منه، و ثانيا، فقد غيّر من هيكلة النظام القضائي الإداري بأن جعله منسجما و نظيرا للنظام القضائي العادي، و ذلك بإحداثه لأول مرة محاكم إدارية للإستئناف تمثل درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية تعلو

[3] بوراس عادل، بوشنافة جمال، " مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها "، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثالث، العدد 33، سبتمبر 2019، ص ص 258-260.

[4] بوراس عادل، بوشنافة جمال، " إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 09، مارس 2018، ص 320.

المحاكم الإدارية، في حين أن مجلس الدولة يمثل قمة الهرم كجهة نقض و مقوم لأعمال الجهات القضائية.

أهمية الموضوع:

إن معالجة موضوع الطعن بالإستئناف في ظل دستور 2020 ذو أهمية بالغة، تتجلى في إستظهار تطبيق أحكام الدستور الجديد من خلال تكييف المنظومة التشريعية معها، و ما تضمنته من قواعد إجرائية، سواء ما تعلق منها بالهيئات القضائية الفاصلة في المنازعات الإستئنافية الإدارية، أو ما يتعلق بتلك القواعد و الإجراءات التي يجب على أطراف الخصومة الإستئنافية التقيّد بها من بداية الطعن بالإستئناف إلى غاية الفصل في الخصومة الإستئنافية.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع من بينها نجد:

1-الأسباب الموضوعية:

ما يكتسيه موضوع المذكرة من أهمية بالغة ذلك أن الطعن بالإستئناف هو الآلية الوحيدة لنقل النزاع من أول درجة إلى الجهة الإستئنافية تزامنا مع إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف لأول مرة ضمن النظام القضائي الإداري، فبات من الضروري الوقوف على مدى تأثير دستور 2020 على هيكلة بناء النظام القضائي الإداري و البناء الإجرائي للوقوف على صورة شاملة على خصومة الإستئناف في هذه المرحلة الجديدة و التي تتسم بأنها حديثة لم يكتمل بعد بناؤها الإجرائي.

2-الأسباب الذاتية:

-الرغبة الشخصية في الإحاطة و فهم الأحكام الجديدة التي جاء بها دستور 2020 و تطبيقاته.

-محاولة تقديم إضافة للبحث العلمي و إثراء المكتبة القانونية لحداثة الموضوع.

-إرتباط الموضوع بمجال الدراسة كطالب تخصص قانون إداري من جهة، و من جهة أخرى إرتباطه بمجال الممارسة المهنية كأحد المساهمين في تحقيق العدالة.

الدراسات السابقة:

نظرا لكون دستور 2020 حديثا و لم تصدر بعد القوانين التطبيقية لأحكامه، و لما كنت إستعنت في المذكرة الحالية بمشاريع القوانين، فمن البديهي أن تنعدم الدراسات السابقة، غير أن هناك بعض الدراسات التي تناولت الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة و لكن بإعتباره جهة الإستئناف الوحيدة و قبل إقرار الدستور الحالي، و من هذه الدراسات:

–بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، د.س.م.

الصعوبات التي واجهت الموضوع:

من الصعوبات التي تمت مواجهتها في سبيل إعداد المذكرة، ندرة المراجع المتخصصة حول موضوع الطعن بالإستئناف في المنازعات الإدارية خاصة من المنظور الجزائري.

نجد من الصعوبات أيضا، عدم التوفيق في الحصول على نسخة مشروع تعديل ق.إ.م.إ في صيغته النهائية المحالة على التصويت على غرفتي البرلمان، رغم محاولتنا للحصول عليها و لكن دون جدوى، لأن المشروع الأصلي المقدم من طرف الحكومة شابه العديد من النقائص و العيوب، و من المحتمل جدا أن المشروع الأصلي قد وردت عليه عدة تعديلات من لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني قبل أن يحال على التصويت، و بالتالي فقد إعتمدت في إعداد المذكرة على المشروع الأصلي للحكومة بما حمله من عيوب و نقائص، و لم أعتمد على المشروع المنقح و المعدل المحال على تصويت البرلمان.

إطار البحث للموضوع:

يهدف موضوع المذكرة إلى توضيح نطاق الإستئناف و إجراءاته و أهم المراحل التي تمر بها الخصومة الإستئنافية منذ بدايتها إلى الفصل فيها في ضوء ما جاء به دستور 2020 و النصوص التطبيقية له الصادرة و المنتظر صدورها في الجريدة الرسمية.

إشكالية الموضوع:

الموضوع يثير التساؤل التالي:

هل النظام القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري لاستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية يكرّس فعليا مبدأ التقاضي على درجتين؟

المناهج المتبعة:

للإجابة عن الإشكالية و مختلف التساؤلات المترتبة عنها، تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال تعريف الطعن بالإستئناف و مختلف الخصائص المميزة له و مضامينها، و إعتماد المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الدستورية و القانونية، بالإضافة إلى المنهج المقارن للقيام بالمقارنة مع الدساتير السابقة، و بين النصوص القانونية السارية و تلك التي تضمنتها مشاريع القوانين، و أيضا المنهج الإستقرائي قصد القيام بالإستنتاج.

لدراسة هذا الموضوع و تحقيق الغرض المرجو، تم التطرق لهذا الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين ألا و هما الجانب الإجرائي (فصل أول) و كذا الفصل في الخصومة (فصل ثان).

الفصل الأول

إجراءات و نطاق الطعن بالإستئناف

قد يخطئ القاضي حين نظره في نزاع معروض عليه فلا يطبق القانون تطبيقا سليما أو يسيء تقدير الوقائع أو بصفة عامة يسيء معالجة عناصر الملف الإجرائية أو الموضوعية، لذا تفاديا للمساوئ الناجمة عن هذه الإحتمالات تم تبني مبدأ تعدد درجات التقاضي و إقرار طرق للطعن لإصلاح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ أو إغفال[1].

فقد خول المؤسس الدستوري و المشرع لكل شخص الحق في أن تُنظر دعواه على مرحلتين، مرة أمام محكمة الدرجة الأولى و مرة ثانية أمام جهة الإستئناف ، و هذا الحق المكرس في مبدأ التقاضي على درجتين[2] يُعدُّ أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي المنصف و العادل، فالنظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة يعد أحد الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة و ترسيخ حقوق الخصوم و الوصول إلى حكم قضائي عادل.

لتحقيق الغاية المرجوة المتمثلة في مراجعة الحكم من طرف جهة قضائية أعلى و التي تمثل الدرجة الثانية للتقاضي، فإن الشخص الذي له مصلحة يطعن في الحكم المنتقد عن طريق الإستئناف وفق إجراءات محددة مسبقا، و الإستئناف يتطلب شروطا سواء ما تعلق منها بالحكم محل الطعن أو شخص الطاعن ذاته، كما يجب على الأخير أن يتقيد بالآجال و الكيفيات المقررة لسلوك هذا الطريق من طرق الطعن و أي من الجهات القضائية التي يمكنه أن يمارس أمامها طعنه (المبحث الأول).

تعتبر الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية مختلفة، فقد تكون أحكاما أو قرارات أو أوامر و بإعتبارها منظمة بنصوص قانونية عديدة و متفرقة سواء تضمنها قانون

---

[1] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية –مبدأ المشروعية الادارية –تنظيم القضاء الاداري –دعوى الغاء القرارات الادارية –التحقيق في المنازعات الادارية –تنفيد الاحكام الادارية –قضاء الاستعجال الاداري –طرق الطعن في الاحكام الادارية –المسؤولية الادارية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، ص 291.

[2] التقاضي على درجتين يقصد به وجود هرم قضائي متشكل من ثلاث مستويات، يختص الأول و الثاني بالجوانب الموضوعية للنزاع عن طريق إنتقال النزاع بواسطة الإستئناف و هما يمثلان درجتي التقاضي، في حين أن المستوى الثالث و هو قمة الهرم يراقب المسائل القانونية للنزاع التي مرت على درجتي التقاضي، لتفصيل أكثر:

خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 296.

الإجراءات المدنية و الإدارية[1] أو القوانين الخاصة، فإن هذا الوضع يحتم معرفة أيٌّ منها تقبل الطعن فيها بالإستئناف و أيُّها لا تقبل، و بذلك يتحدد نطاق الإستئناف (المبحث الثاني).

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

المبحث الأول

إجراءات الطعن بالإستئناف

يخضع الطعن بالإستئناف إلى شروط تتحقق جهة الإستئناف نفسها من توافرها حال نظرها في الخصومة المعروضة عليها و قد نص عليها ق.إ.م.إ[1]، فيما أضاف مشروع تعديل القانون المذكور[2] شروطا جديدة.

تنبثق الشروط من طبيعة الحكم المستأنف الذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، و أيضا هناك شروط أخرى تتعلق بالطاعن بالإستئناف و ما تعلق بآجال و كيفيات الطعن بالإستئناف (المطلب الأول)، و لأن الطعن بالإستئناف لا بد أن يكون أمام هيئة قضائية فيتوجب تحديد الهيئات القضائية التي يتم أمامها ممارسة الطعن بالإستئناف (المطلب الثاني).

[1] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وزارة العدل، الجزائر، مارس 2022. **أنظر ملحق رقم 01**

المطلب الأول

شروط قبول الطعن بالإستئناف

إن المنازعات القضائية المعروضة على المحاكم الإدارية[1] للنظر فيها تنتهي بصدور أحكام قضائية[2] و قد تكون الأخيرة محل إنتقاد من أحد أطراف الخصومة أو الغير، فبالتالي يمكن أن يُطعن فيها بالإستئناف أمام جهة أعلى من التي أصدرتها و ذلك إذا توفرت في الأحكام محل الطعن و في من يمارس الطعن شروط حددها المشرّع (الفرع الأول).

كما أن رفع إستئناف ضد الأحكام القضائية مشروط بآجال و في حال فواتها يتحصن الحكم و يسقط الحق في الطعن بالإستئناف الذي بيّن المشرع كيفيات ممارسته (الفرع الثاني)

[1] قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

[2] عبارة أحكام قضائية هي عبارة عامة يقصد بها ما يصدر عن القضاء من أوامر و أحكام و قرارات، أنظر:

المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 180881، مؤرخ في 25 فيفري 1998، قضية (ح.ي) و من معه ضد (ح.م) و من معه، يتضمن الطعن في قرار إستعجالي قضى بعدم قبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرار إستعجالي سابق، بإعتبار أن الإعتراض جائز فقط في الأحكام دون الأوامر و القرارات حسب النص القانوني الساري، المجلة القضائية، الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، العدد الأول، لسنة 1998، ص 78.

و قد سار المشرّع على هذا النحو أيضا فجاء نص المادة 08 فقرة أخيرة من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، كما يلي:

" ... **يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية.** "

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه و بالمستأنف

يتميز نشاط المحاكم الإدارية بصفة عامة بنوعين من النشاط، نشاط إداري لتسيير مرفق القضاء و نشاط قضائي ينتج عنه أحكام قضائية تحمل عدة أوصاف (أمر–حكم–قرار) و هي دون غيرها التي تكون محل طعن بالإستئناف و لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فالأحكام القضائية ليست جميعها قابلة للطعن فيها بالإستئناف و لكن ليكون الطعن مقبولا يجب أن تتوفر في الحكم محل الطعن شروط معينة، و أنه طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98–01[1] و المادة 02 فقرة2 من القانون 98–02[2] و المادة 949 من ق.إ.م.إ، فإنه لقبول الطعن بالإستئناف يجب أن يكون محل الإستئناف حكما قضائيا إبتدائيا صادرا عن المحكمة الإدارية (أولا)، و أن يمارس الطعن بالإستئناف من بين أحد أطراف الخصومة الإبتدائية الذي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة (ثانيا).

أولا/ الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه: كل منازعة تُعرض على القضاء الإداري مآلها حكم يكون فاصلا في موضوع النزاع أو في شكل أو إجراءات النزاع، فالطعن بالإستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية[3] دون القرارات الإدارية.

ظهرت معايير مختلفة لتمييز الحكم القضائي عن القرار الإداري، فظهر في بادئ الأمر معياران لتمييز الحكم القضائي عن العمل الإداري ثم نظرا للإنتقادات التي طالتهما ظهر معيار ثالث موفق بينهما[4]، فلا بد أن يكون محل الطعن حكما قضائيا ليتم قبول الطعن بالإستئناف، و لا يُقبَل إذا كان ضد قرارات إدارية تصدر عندما تمارس الجهة القضائية نشاطا غير قضائي.

---

[1] قانون عضوي رقم 98–01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل و متمم بموجب قانون عضوي رقم 11–13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، صادر في 3 أوت 2011، و بموجب قانون عضوي رقم 18–02، مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 7 مارس 2018.

[2] قانون رقم 98–02، مرجع سابق.

[3] المادة 5/08 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[4] لتفصيـــل أكثـــر، أنظر : بوجمعة رضوان، المقتضى في القانون الإداري المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 182.

نص المشرع الجزائري على المصدر القانوني الأساسي للحكم القضائي الإداري بموجب المادة 888 من ق.إ.م.إ و التي تحيل إلى المواد من 270 إلى 298 من ذات القانون المدرجة ضمن الكتاب الأول بعنوان (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية).

كما نص المشرع[1] على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية و هي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف ، و نصت المادة 902 من ق.إ.م.إ على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[2]، و بالتالي، فإن المشرع الجزائري قد حسم الأمر بأن جعل الطعن بالإستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية لا ينصب إلا على الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري، بخلاف ما هو عليه الشأن أمام القضاء العادي إذ يمكن الإستئناف ضد أحكام غير صادرة عن جهات قضائية عادية [3].

ثم إن القول بأن الإستئناف ينصب على الأحكام القضائية، فإن ذلك ليس على إطلاقه فبعض الأحكام لا يمكن الطعن فيها بالإستئناف إلا إذا كانت صادرة إبتدائيا[4] بغض النظر عن الجهة المصدرة لها، أما الحكم أو القرار النهائي فهو غير قابل للإستئناف بل يجوز الطعن فيه بالنقض[5]. و المحكمة الإدارية تصدر أحكاما إبتدائية قابلة للإستئناف و هو ما نصت عليه المادة 800 من ق.إ.م.إ. و المحكمة الإدارية للإستئناف و التي تمثل درجة ثانية للتقاضي المحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[6] ، فهي حسبما جاء به مشروع تعديل ق.إ.م.إ تختص طبقا للمادة 900 مكرر بالفصل كدرجة أولى في بعض المنازعات و قراراتها قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة.

---

[1] المادة 800 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 98-02، مرجع سابق.

[3] بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 48.

[4] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص 154.

[5] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص 354.

[6] مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2022، و بموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، و بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

الجدير بالتذكير أن القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة في صيغته الحالية السارية جعل مجلس الدولة يختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في بعض الدعاوى[1]، و تقابلها المادة 901 من ق.إ.م.إ، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وما تلاه من قوانين و مشاريع قوانين إنسجاما معه و تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإن الأحكام السارية المذكورة المخالفة للمبدأ المذكور مصيرها الزوال و هي مسألة وقت لا غير إلى غاية صدور النصوص التشريعية الجديدة، إذا فالحكم القضائي الإبتدائي قد يأخذ إحدى الصورتين، إما حكم فاصل في موضوع النزاع، أي أبدت المحكمة فيه رأيها في النزاع أو في جزء منه أو في دفع بعدم القبول أو في دفع شكلي أو في أي طلب عارض[2]، و بالتالي يكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف، و إما حكم صادر قبل الفصل في موضوع النزاع و هو الذي أمرت فيه المحكمة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت لا يمس بأصل الحق[3].

فهذه الزمرة من الأحكام غير قابلة للإستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في النزاع[4] و هو أيضا ما إستقر عليه قضاء مجلس الدولة[5].

كما أن القانون إشترط في الحكم ألا يكون غيابيا قابلا للمعارضة و في الحالة الأخيرة يجب أن يستنفذ أجل المعارضة[6] لسلوك طريق الطعن بالإستئناف.

ثانيا/ الشروط المتعلقة بالمستأنف

حددت المادتان 949 و 951 من ق.إ.م.إ، و أيضا المادة 949 من ق.إ.م.إ في صيغتها المقترحة في مشروع التعديل[7]، الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة الطعن بالإستئناف و قد إشترط

---

[1] المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

[2] المادة 296 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على:

" الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه."

[3] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 306.

[4] المادة 952 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على :

" لا تكون الأحكام الصادر قبل الفصل في الموضوع قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، و يتم الإستئناف بعريضة واحدة."

[5] مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 047633، مؤرخ في 27 ماي 2009، قضية (ورثة غ.ب) ضد (وزارة المالية)، يتضمن أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للإستئناف إلا مع الحكم القطعي، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 151.

[6] المادة 950 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[7] المادة 949 من قانون رقم 08-09، تم إقتراح تعديلها بموجب مشروع قانون معدل و متمم لقانون رقم 08-09، مرجع سابق، لتصبح كما يلي:

المشرع جملة من الشروط وجب توافرها في المستأنف الذي كان طرفا في الخصومة الإبتدائية و رَفَضَ له قاضي الدرجة الأولى طلباته، و له إمكانية الإستئناف بشرط ألا يكون قد قَبِلَ بالحكم أو وافق أو تنازل عن الخصومة [1].

إضافة إلى ذلك نص ق.إ.م.إ على شروط لا بد أن يتوفر عليها المستأنف و ذلك بموجب المادة 13 منه إذ يُشترَط لقبول الإستئناف أن يكون رافعه صاحب صفة في الدعوى و له مصلحة قائمة أو محتملة، و هذا النص يطبق في نطاق القضاء الإداري و في الإستئناف لأنه ورد ضمن الكتاب الأول تحت عنوان (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية)، و هو ما يفرضه المنطق القانوني السليم بحيث يجب أن يستوفي المستأنف مجموعة شروط تكفي لإثبات توافر الصلة الشخصية[2] بين الخصومة الإستئنافية و الخصومة التي فصلت فيها محكمة أول درجة.

1-الصفة: فالخصومة يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة و هو ما إشترطته المادة 13 من ق.إ.م.إ و تعتبر الصفة من النظام العام[3] يمكن إثارتها من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو من قبل الأطراف و في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو بعد تقديم دفوع في الموضوع[4].

الصفة صورتان، موضوعية أصلية و الثانية إستثنائية تسمى الصفة الإجرائية[5]، و يتحقق شرط الصفة في المستأنف بمجرد إثبات الحق و حصول الإعتداء عليه، كما يمكن للخلف العام أو الخاص للمحكوم عليه تقديم طعن بالإستئناف إذا كانت الدعوى قابلة للإنتقال[6].

" يجوز لكل طرف حضر أو إستدعي بصفة قانونية، و لو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر ."

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الدعاوى و طرق الطعن، مرجع سابق، ص 207.

[2] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 143.

[3] مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 064180، مؤرخ في 29 سبتمبر 2011، قضية (م.ل) ضد مقاطعة الغابات بالعوينات، يتضمن النزاع التعدي على الأملاك الوطنية الغابية فقامت مقاطعة الغابات بالعوينات ولاية تبسة برفع دعوى ضد المواطن (م.ل) من أجل إزالة التعدي فكان لها ذلك بموجب قرار الغرفة الإدارية بمجلس تبسة، و لما إستأنف (م.ل) الحكم أمام مجلس الدولة أثار دفعا حول سوء تقدير الوقائع، في حين أن مجلس الدولة عاين إنعدام الشخصية المعنوية في مقاطعة الغابات و أثار تلقائيا إنعدام الصفة فيها التي تنبرم للسيد وزير الفلاحة ، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 12، لسنة 2014، ص 226.

[4] المواد 13، 68 و 69 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] للتفصيل أكثر: زودة عمر، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، الطبعة الثانية، أونسيكلوبيديا، الجزائر، 2015، ص 87.

[6] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 312.

2-المصلحة: يستشف من نص المادة 13 من ق.إ.م.إ أن شرط المصلحة يتمثل في الغاية المستهدفة من طلب الحماية القضائية بشرط الجدية، فلا يمكن مثلا قبول إستئناف كان قد إستجاب لكامل طلبات المستأنف على مستوى أول درجة[1] لأنه طعن يَتّصِفُ بعدم الجدية و غياب المنفعة المراد تحقيقها[2]، و من شروط المصلحة أن تكون قانونية يحميها القانون و يقرُّها[3] ، كما يجب أن تكون المصلحة قائمة و حالة أو محتملة[4].

3-الأهلية: لم يعد يشير ق.إ.م.إ إلى أهلية التقاضي كشرط لقبول الدعوى بل صنفها كشرط لصحة الإجراءات و هو ما أكدت عليه نص المادة 64 من ق.إ.م.إ مع منح إمكانية للقاضي بأن يثير مسألة إنعدام الأهلية تلقائيا و كذا إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 65 من ذات القانون، و بالتالي فإن الأهلية شرط وجوبي لصحة إجراءات الإستئناف و مخالفتها يجعل من الإستئناف فاسدا إجرائيا رغم أن المشرع لم يعتبرها شرطا لقبول الدعوى[5].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالإستئناف و كيفياته

يتم رفع الإستئناف ضد الأحكام القضائية ضمن آجال و كيفيات حددها التشريع.

أولا/ آجال الطعن بالإستئناف

يعدّ أجل الإستئناف من الشروط الجوهرية التي يجب مراعاتها في ممارسة الطعن بالإستئناف و في حالة تجاوز الآجل المحدد فإن ذلك يُحصّن الحكم، فالآجال من النظام العام طبقا للمادة 69 من ق.إ.م.إ و على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول لاسيما عند عدم إحترام آجال الطعن.

---

[1] فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008، ص 129.

[2] بشير محمد، مرجع سابق، ص 79.

[3] زودة عمر، مرجع سابق، ص 66.

[4] المادة 13 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية – الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 35.

بالرجوع للمادة 950 من ق.إ.م.إ فإن أجل إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة هو شهران (2) و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة[1]، و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، و تسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا.

1-كيفية حساب الأجل: تحسب كل الآجال كاملة و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و لا يوم إنقضاء الأجل، و إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا أو يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل يليه و يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، و تعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون هي أيام الأعياد الرسمية[2] و أيام الراحة[3] طبقا للنصوص الجاري بها العمل و هو ما جاءت به المادة 405 من ق.إ.م.إ[4].

2-تمديد الأجل: طبقا للمادة 404 من ق.إ.م.إ فإن آجال الإستئناف تمدد لشهرين (2) بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

3-إنقطاع الأجل: تنص المادة 832 من ق.إ.م.إ على 04 حالات ينقطع فيها أجل الإستئناف و هي: -الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وقد سار قضاء مجلس الدولة على هذا النهج[5].

---

[1] من ضمن النصوص الخاصة التي كرست أجالا قصيرة للطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية بخلاف الآجال المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، و بالنظر إلى طبيعة النزاع التي لا تحتمل التأخير لتعلقه بديمومة و إستقرار مؤسسات الدولة، أنظر :

المادة 206 من أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل و متمم بموجب أمر رقم 21-05، مؤرخ في 22 أفريل 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021، تنص على: " ... **يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم** ... ".

[2] قانون رقم 63-278، مؤرخ في 26 جويلية 1963، **الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53، صادر في 02 أوت 1963، متمم بموجب أمر رقم 66-153، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن إتمام قائمة الأعياد الرسمية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، صادر في 17 جوان 1966، معدل بموجب أمر رقم 68-419، مؤرخ في 26 جوان 1968، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 56، صادر في 12 جويلية 1968، معدل بموجب قانون رقم 05-06، مؤرخ في 26 أفريل 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30، صادر في 27 أفريل 2005، معدل و متمم بموجب قانون رقم 18-12، مؤرخ في 02 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018.

[3] مرسوم رقم 82-184، مؤرخ في 15 ماي 1982، **يتعلق بالراحات القانونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 18 ماي 1982.

[4] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 310.

[5] مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 16474، مؤرخ في 12 جويلية 2005، قضية (م.ح.ب) ضد (مديرية أملاك الدولة لولاية أم البواقي)، نقلا عن: سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2013، ص 1429.

-طلب المساعدة القضائية[1]: و ذلك بإيداع طلب المساعدة القضائية في كتابة ضبط الجهة المختصة طبقا للقانون الساري على أن يتم إيداع الطلب أثناء سريان أجل الطعن ليرتب الإنقطاع[2].

-وفاة المدعي أو تغير أهليته: فينقطع الأجل لتمكين الورثة بأن يحلّوا محله، أما تغير الأهلية فتنقطع الآجال إلى غاية إسترداد قدرته على الدفاع عن مصالحه بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه.

-القوة القاهرة: و تقديرها متروك لرئيس الجهة القضائية[3]، و القوة القاهرة تؤدي إلى سقوط الحق في الطعن و يمكن رفع السقوط بناء على أمر صادر عن رئيس الجهة القضائية الناظرة في النزاع[4].

هذا و قد جاء في مشروع تعديل ق.إ.م.إ إقتراح لتعديل المادة 832 المذكورة أعلاه ليفرق بين حالة إنقطاع آجال الطعن (الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة-وفاة المدعي أو تغيير أهليته) و حالة توقف آجال الطعن (طلب المساعدة القضائية-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي)[5].

4-سريان أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية: يسري أجل الإستئناف من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا[6] .

5-أجل إستئناف الأوامر الإستعجالية: كمبدأ عام فإن أجل إستئناف الأوامر الإستعجالية في المادة المدنية و الإدارية محدد بخمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمواد 304 و 937 و 950 من ق.إ.م.إ.

تجدر الإشارة، إلى أن مشروع تعديل ق.إ.م.إ إقترح تعديل المادة 950 بتقليص آجال إستئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف إلى شهر (1) واحد، في حين

---

[1] أمر رقم 71-57، مؤرخ في 05 أوت 1971، **يتعلق بالمساعدة القضائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 67، صادر في 17 أوت 1971، معدل و متمم بموجب قانون رقم 01-06، مؤرخ في 22 ماي 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 23 ماي 2001، معدل و متمم بموجب قانون 09-02، مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل و متمم بموجب قانون رقم 22-03، مؤرخ في 25 أفريل 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30، صادر في 27 أفريل 2022.

[2] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، د.س.م، ص 260.

[3] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 131.

[4] المادة 322 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] المادة 832 من مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[6] المادتين 3/336 و 2/950 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

إقترح إبقاء أجل إستئناف قرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف أمام مجلس الدولة المقدر بشهرين (2)، كما أن آجال إستئناف الأوامر الإستعجالية لم يمسسها مشروع التعديل المذكور.

و قد جاءت صياغة المادة المقترحة للتعديل كالتالي:[1]

" المادة 950: تحدد آجال الإستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، و شهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف.
تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.
تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، و تسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.
تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي."

ثانيا/ كيفيات الطعن بالإستئناف

إن الأحكام الجديدة اتي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020[2] إقتضت بالضرورة تكييف المنظومة التشريعية و بخاصة ق.إ.م.إ، و في هذا الإطار قد عرضت الحكومة مشروع قانون يعدل و يتمم ق.إ.م.إ[3] جاء بأحكام و آليات جديدة بالنسبة للأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري و من بينها الإجراءات المتبعة للطعن بالإستئناف، و التي صارت جهتين قضائيتين هما المحاكم الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة مثلما سيتم تناوله لاحقا من خلال المطلب الثاني، و قد جاء مشروع القانون ليجعل من إجراءات الإستئناف تتم تقريبا على غرار ما هو معمول به أمام القضاء العادي، و بالتالي يتم الإستئناف أمام جهات القضائية الإدارية وفق طريقتين، بآلية التصريح بالإستئناف و بعريضة الإستئناف.

1-التصريح بالإستئناف: هو آلية معتمدة أمام القضاء العادي في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا منذ صدور ق.إ.م.إ و بدء سريانه سنة 2009[4]، غير أن هذه الآلية لم تكن متاحة أمام القضاء الإداري، و قد جاء مشروع تعديل ق.إ.م.إ المطروح من قبل الحكومة ليضع هذه الآلية (التصريح

[1] المادة 950 من مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.
[2] مرسوم رئاسي رقم 96-483، مرجع سابق.
[3] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.
[4] المادة 1062 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

بالإستئناف) في متناول المتقاضين و أحسن ما تم إقتراحه و تداركه لأن ذلك يؤدي إلى التقليل من أعباء تنقل المتقاضين و تقريب مرفق العدالة من المواطن.

إن التصريح بالإستئناف[1] يتم أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم القضائي المراد إستئنافه و تطبق بشأنه المواد 560 و 561 من ق.إ.م.إ ، و هذه الآلية لا تغني عن عريضة الإستئناف و التي يتوجب على المستأنف إيداعها لتتصل الجهة الإستئنافية بالخصومة.

2-عريضة الإستئناف:

أ-الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[2] و محررة باللغة العربية[3] و أن تكون العريضة موقعة و مؤرخة من المدعي أو وكيله أو محاميه[4] و أن تتضمن البيانات المحددة بالمادة 15 من ق.إ.م.إ، و الأحكام المذكورة سلفا تسري في نطاق القضاء الإداري و على عريضة الإستئناف فيها بموجب المادة 904 من ق.إ.م.إ.

كما أن مشروع تعديل ق.إ.م.إ لم يغفل عن تحديد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف و ذلك ضمن الباب الأول مكرر تحت عنوان (في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف) يتضمن 9 مواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر 8، و تناول الإجراءات المتعلقة بعريضة الإستئناف أمام هذه الجهة[5]، و تناول أيضا طريقة جديدة لإيداع عريضة الإستئناف عن طريق إدخال الوسائل العصرية أو ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني.

المستأنف عوض تنقله إلى الجهة القضائية و إيداع عريضة الإستئناف بأمانة ضبطها، فإنه يمكن له في المستقبل القريب أن يقوم بإيداع عريضة الإستئناف دون عناء التنقل و من مكانه أو مكتبه بالطريق الإلكتروني، و هو إجراء جديد تضمنه مشروع تعديل ق.إ.م.إ مثلما جاء بالمادة 815 [6] المحال إليها بموجب المادة 900 مكرر 1 من مشروع القانون.

---

[1] المادة 907 من مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق، جاءت صياغتها كما يلي:

" **يجوز التصريح بالإستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه. و تطبق أحكام المادتين 561 و 562 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح و تسجيله.** "

[2] المادة 9 من قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

[3] المادة 8 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[4] المادة 14 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] المادة 900 مكرر 1 من مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[6] المادة 815 من قانون 08-09، مرجع سابق، تم إقتراح تعديل هذه المادة بموجب مشروع القانون، مرجع سابق، لتكون صياغتها كما يلي :

ب- يجب أن ترفق مع عريضة الإستئناف نسخة رسمية من الحكم القضائي المطعون فيه مصحوبة بعدد نسخ مساوٍ لعدد الخصوم[1] تطبيقا لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه بالمادة 3 من ق.إ.م.إ، غير أن مخالفة هذا الشرط لا يرتب أي جزاء حول قبول عريضة الإستئناف و يمكن تدارك هذا الإغفال[2]، و أن ترفق العريضة مع الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي في حالة عدم الإعفاء من دفعه[3] مثل المنازعات الانتخابية فهي معفاة من المصاريف القضائية[4] أو لما يتعلق الأمر بمنح المساعدة القضائية فالمستفيد منها معفي من دفع الرسوم القضائية[5].

ج- إن عريضة الإستئناف طبقا للمادة 905 من ق.إ.م.إ تستوجب أن تكون موقعة من طرف محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة بالنسبة للإستئناف أمام هذه الجهة مع إستثناء بعض الأشخاص المحددين على سبيل الحصر من توكيل محام و هم: الدولة-الولاية-البلدية-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[6] لتتوسع إلى الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية لو يتم المصادقة على مشروع الحكومة[7].

طبقا لمشروع القانون المذكور آنفا، فجميع الخصوم و دون إستثناء أي أحد منهم، يمثّلون وجوبا أمام المحاكم الإدارية للإستئناف بواسطة محام تحت طائلة عدم قبول العريضة، و ذلك طبقا للمادة 900 مكرر 1 من مشروع القانون[8].

لكن الملاحظ من صياغة المادة 900 مكرر 1 من مشروع القانون، فجميع الأطراف ملزمون بالتمثيل بواسطة محام أمام المحكمة الإدارية للإستئناف و الأشخاص المذكورين في المادة 800 من ق.إ.م.إ لم يشملهم الإستثناء، في حين قد تمّ إعفاؤهم من التمثيل الوجوبي بمحام أمام مجلس الدولة بموجب المادة 905 من ق.إ.م.إ، و بالتالي فإن إلزامهم أمام المحكمة الإستئنافية قد

" **ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني.** "

[1] بعلي محمد الصغير، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في التشريع الجزائري، منشورات جامعة باجي مختار-عنابة، 2008، ص 146.

[2] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 237.

[3] المادة 821 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[4] المادة 114 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[5] المادة 13 من أمر رقم 71-57، مرجع سابق، و المادة 417 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[6] المادة 800 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[7] المادة 800 من مشروع القانون المعدل و المتمم للقانون 08-09، مرجع سابق.

[8] تنص المادة 900 مكرر 1 فقرة أخيرة من مشروع القانون المعدل و المتمم للقانون 08-09، مرجع سابق، على:

" ... **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة.** "

يكون سهوا من طرف الحكومة صاحبة المشروع ربما يتم تداركه من خلال المقترحات أمام لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات للمجلس الشعبي الوطني، فلا يُعقل أن تعفى الأشخاص العامة من التمثيل الوجوبي بمحام أمام مجلس الدولة في حين يُفرض عليها التمثيل بمحام أمام جهة أدنى منه، و أيضا تم الملاحظة بأنه قد تم التراجع عن وجوبية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية الإبتدائية في هذا المشروع و ذلك بإقتراح إلغاء المادة 826 من ق.إ.م.إ[1].

[1] المادة 826 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على " **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.** "، و قد تم إقتراح إلغاء هذه المادة بموجب المادة 14 من مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الهيئات القضائية المختصة بالفصل في الإستئناف

يُعدُّ الطعن بالإستئناف أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية، و يهدف لإعادة النظر في حكم محكمة أول درجة أمام هيئة قضائية أعلى تمثل درجة ثانية للتقاضي تسمى جهة الإستئناف، و بالتالي فالإستئناف يُعدُّ الآلية الواقعية الوحيدة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.

بالتطرق إلى مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، فإنه من المنصف في هذا المقام الحديث و لو باختصار شديد عن التجربة الفرنسية بإعتبارها مهدا للقانون و القضاء الإداري الذي انتشر لاحقا إلى الدول الأخرى، إذ عقب الثورة الفرنسية التي بدأت سنة 1789 تم إنشاء مجلس الدولة الفرنسي الذي مارس إختصاصا مقيّدا في المنازعات الإدارية فلم يكن يصدر فيها أحكاما بل كان بمثابة هيئة إستشارية لها وظيفتان، الأولى إدارية تتمثل في صياغة مشروعات القوانين و تقديم الفتوى، و وظيفية ثانية قضائية تمثلت في إقتراح الحلول في المنازعات الإدارية المعروضة عليه، ثم مارس القضاء المفوّض بصدور قانون 24 ماي 1872 فصار يتمتع بوظيفة قضائية كاملة يصدر من خلالها أحكاما ملزمة للإدارة و الأفراد[1]، فكان هو قاضي المنازعات الإدارية بدون منازع غير أن كثرتها و إغراقه بالملفات أدى إلى إنشاء المحاكم الإدارية بموجب مرسوم 30 سبتمبر 1953 التي إنتقلت إليها المنازعات الإدارية للنظر فيها كأول درجة في حين أصبح مجلس الدولة الفرنسي مختصا كجهة إستئنافية بالنسبة لأحكام الدرجة الأولى بالإضافة إلى إختصاصات أخرى [2]، و مثلما حدث من قبل فقد زاد عدد المنازعات الإستئنافية أمام مجلس الدولة التي تجاوزت قدرته الفنية على الحكم ما أثر على نوعيتها و الأجل المعقول للفصل فيها كما أثر على وظيفته الإستشارية الإدارية[3] ، فأنشئت محاكم إدارية إستئنافية ذات توزيع إقليمي بموجب قانون 31 ديسمبر

[1] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 11.

[2] عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مجلس الدولة حامي الحقوق و الحريات، دراسة تحليلية و عملية في ضوء أحدث التعديلات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص ص 19-21.

[3] **" La surcharge contentieuse perturbe désormais l'équilibre entre fonctions administratives et juridictionnelles sur le quel repose le fonctionnement du Conseil d'Etat et par conséquent, en partie, celui des pouvoirs publics"** voir :

1987 إنتقل إليها جانب كبير من المنازعات الإستئنافية التي كان يختص بها مجلس الدولة[1]، فأصبح الأخير جهة نقض بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية للإستئناف الجديدة في الدرجة الثانية للتقاضي و التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية في الدرجة الأولى.

بالرجوع إلى النظام القضائي الإداري الجزائري، يعتبر مجلس الدولة في نظام القضاء الإداري الجزائري، الجهة القضائية الإستئنافية الوحيدة بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، و ذلك منذ تبني الجزائر نظام إزدواجية القضاء بموجب دستور 1996[2]، و إلى غاية المشروع التمهيدي لتعديل الدستور سنة 2020[3] الذي كُلّف بإعداده لجنة خبراء[4]، فلم يتضمّن المشروع التمهيدي المذكور أي نص يهدف إلى إحداث تغيير على هيكلة القضاء الإداري المتكون أساسا من مجلس الدولة كجهة إستئنافية وحيدة على مستوى كامل القطر الوطني و المحاكم الإدارية التي تصدر أحكامها كدرجة أولى، غير أنه من خلال إطلاق إستشارة عامة و واسعة لتلقي إقتراحات تخص مراجعة الدستور، ظهرت إقتراحات عديدة[5] تطالب بإنشاء جهة إستئنافية كدرجة ثانية للقضاء

Bernard PACTEAUX, " La longue marche de la nouvelle réforme du contentieux administratif", Revue française de droit administratif, mars-avril 1988, p 168.

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 8-10، 34.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2022، و بموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، و بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020، للإطلاع يرجى زيارة الرابط: https://rb.gy/xsgfsa إطلع عليه يوم 20 جوان 2022 على الساعة 13:42.

[4] مرسوم رئاسي رقم 20-03، مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة إقتراحات لمراجعة الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 15 جانفي 2020.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجنة الخبراء المكلفة بصياغة إقتراحات مراجعة الدستور، المقترحات المقدمة في إطار النقاش العام حول مشروع مراجعة الدستور، 05 سبتمبر 2020، للإطلاع يرجى زيارة الرابط: https://cutt.ly/lKhruXj ، إطلع عليه يوم 20 جوان 2022 على الساعة 14:12.

الإداري على أن يتفرغ مجلس الدولة لدوره كجهة نقض و مقوّم لأعمال الجهات القضائية الإدارية و أن يتم منح مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل المدنية و الإدارية كما الجزائية[1] قيمة دستورية.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليُلبيَ المطالب و الطموحات بهيكلة جديدة للنظام القضائي الإداري، و إستحدث محاكم إدارية للإستئناف تعلو المحاكم الإدارية بالإضافة إلى مجلس الدولة الذي يمثل قمة الهرم، و إكتمل بذلك بناء النظام القضائي الإداري و أصبح نظيرا للنظام القضائي العادي لكل منهما ثلاث (3) مستويات، درجتان للتقاضي و تعلوهما جهة رقابة قانونية و تقويم، و لتطبيق الأحكام الدستورية الجديدة تم إعداد مشروع القانون المتضمن تعديل ق.إ.م.إ[2] و مشروع قانون عضوي يتعلق بمجلس الدولة[3]، يستفاد من خلالهما أن مجلس الدولة يمارس إختصاصا ضيّقا كجهة إستئناف في بعض النزاعات (الفرع الأول) فيما تمارس المحاكم الإدارية للإستئناف الإختصاص العام كجهة إستئنافية مع بعض الإستثناءات (الفرع الثاني).

[1] المادة 2/160 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، تنص على: " ... **يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها.**"

[2] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] مشروع قانون عضوي يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، **أنظر ملحق رقم 02**.

الفرع الأول

مجلس الدولة

تبنت الجزائر نظام إزدواجية القضاء منذ دستور سنة 1996 فأنشئ مجلس الدولة الذي كانت له الولاية العامة في نظر إستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية[1] إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 أين تم نقل هذه النزاعات الإستئنافية إلى هيئة قضائية جديدة مع إحتفاظ مجلس الدولة بنظر بعضها بصفة إستثنائية، فيتضح إذا أن إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئنافية مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى (1996-2016): تبدأ من دستور سنة 1996، فقد نصت المادتان 171 و 172 منه[2] على إنشاء مجلس الدولة و تطبيقا للنصين المذكورين صدرت عدة نصوص تشريعية تخص تنظيم مجلس الدولة و تحدد إختصاصه كجهة إستئناف:

1-القانون المنظم لمجلس الدولة[3] نص في مادته العاشرة (10) على: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.**

و يختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

2-القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية[4] ، تنص المادة 2/2 منه على أن: "**أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"

3-ق.إ.م.إ: تنص المادة 902 منه[5] على : "**يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

كما يختص أيضا كجهة إستئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.".

---

[1] يقدر عدد المحاكم الإدارية على المستوى الوطني 48 محكمة إدارية، أنظر:

مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 85، صادر في 15 نوفمبر 1998، معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22 ماي 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 22 ماي 2011.

[2] المادتان 171 و 172 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

[3] قانون عضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

[4] قانون رقم 98-02، مرجع سابق.

[5] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

يتّضح من خلال إستعراض ما سبق من نصوص تشريعية، بأن مجلس الدولة هو جهة الإستئناف الوحيدة على كامل القطر الوطني، بالإضافة إلى أنه قاضي أول و آخر درجة[1] ما أدى إلى إثقال كاهله على حساب وظيفته الأساسية، فهو بالأساس جهة نقض و يسهر على الإجتهاد القضائي، لذا أدى ذلك إلى إشكالات عديدة فتكاثرت الإنتقادات و الأصوات المنادية إلى ضرورة تفرغ مجلس الدولة إلى وظيفته الأساسية و إيجاد الحلول الجذرية لذلك[2]، فكانت الفرصة من خلال التعديل الدستوري 2020.

المرحلة الثانية (2020): جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بهيكلة جديدة للنظام القضائي الإداري بإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، ومعه كانت الضرورة من أجل تكييف المنظومة التشريعية مع المستجدات الدستورية، أين تم تحضير عدة مشاريع قوانين حددت إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف بصفة إستثنائية و ضيقة:

1-مشروع القانون المحدد لإختصاصات مجلس الدولة[3]: نصت المادة 10 منه على : "**يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.**"

2-مشروع تعديل ق.إ.م.إ[4]: تنص المادة 902 منه على أن: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.**"

من خلال ما ورد أعلاه، فإن مجلس الدولة أصبح يختص كجهة إستئنافية في النزاعات التي تفصل فيها المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر فقط كدرجة أولى و التي كانت من قبل من

---

[1] أنظر : المادة 9 من قانون عضوي رقم 98-01، مرجع سابق، **و كذا** المادة 901 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] بوراس عادل، بوشنافة جمال، "مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها"، مرجع سابق، ص ص 258-260.

[3] مشروع قانون عضوي يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

[4] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

إختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة و هي دعاوى مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

الملاحظ أن النزاعات الإستئنافية تم نقلها من مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للإستئناف و لكن ليس بصفة كاملة، بل تم توزيعها بينهما، فمجلس الدولة لم يفقد صفته كقاضي إستئناف، و لكنه لم يصبح قاضي الإستئناف الوحيد كما كان من قبل.

الفرع الثاني

المحاكم الإدارية للإستئناف

من مزايا التعديل الدستوري 2020 أنه أحدث المحاكم الإدارية للإستئناف[1] لتصبح الدرجة الثانية في التقاضي، فيُطعن أمامها عن طريق الإستئناف في أحكام المحاكم الإدارية بدلا من مجلس الدولة، و من خلال مشاريع القوانين المحالة على البرلمان[2] للمصادقة عليها لتكييف المنظومة التشريعية مع الأحكام الدستورية الجديدة، يمكن أن ندرس المحاكم الإدارية للإستئناف كما يلي:

أولا/ عدد المحاكم الإدارية للإستئناف و مقارها

يشتمل النظام القضائي الإداري في الجزائر على مجلس الدولة و المحاكم الإدارية[3]، ثم المحاكم الإدارية للإستئناف[4] التي تم إحداثها بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 و تطبيقا لهذا النص صدر القانون رقم 22-07[5] الذي نص بموجب المادة 8 منه على إحداث ست (6) محاكم إدارية للإستئناف نصفها بالشمال و الآخر بالجنوب و ذلك بالولايات التالية: الجزائر –

---

[1] المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[2] البرلمان مؤسسة دستورية، مكون من غرفتين تمارسان السلطة التشريعية هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها، طبقا للمادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، **يتعلق بالتنظيم القضائي**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005، معدل بموجب قانون عضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 29 مارس 2017، تنص المادة 4 منه على:

" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ".

[4] مشروع قانون عضوي متعلق بالتنظيم القضائي، نقلا عن: https://cutt.ly/pKY3ok0 ، إطلع عليه يوم 2022.05.30 على الساعة 22:15. تنص المادة 4 من المشروع ، على: **" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية ".**

[5] قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

وهران – قسنطينة – ورقلة – تامنغست – بشار، على أن تحدد المحاكم الإدارية المكونة لدوائر إختصاصها عن طريق التنظيم[1].

و قد تم تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف[2] في إنتظار صدور النصوص ذات الصلة المكيّفة مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا/ الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف

من خلال مشاريع القوانين و التي لم تصدر بعد في الجريدة الرسمية[3] فقد منحت هذه النصوص المحكمة الإدارية للإستئناف إختصاصا عاما في الطعون بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية:

1–مشروع قانون التنظيم القضائي: ينص على " **تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف"**[4].

2–مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ: ينص على : "**تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"**[5].

غير أنها إستثنت نزاعات إستئنافية معينة و جعلت مجلس الدولة جهة إستئنافية في مجال محدود و ضيق مثلما تم توضيحه سابقا.

فيتضح إذا أن تطبيق التعديل الدستوري 2020، أدى إلى إنشاء جهتين إستئنافيتين في النظام القضائي الإداري لكل واحدة منهما حدود إختصاصها دون تداخل أو تناقض.

---

[1] المادة 10 من قانون رقم 22-07، مرجع سابق.

[2] تم تعيين رؤساء و محافظي المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب مرسومين رئاسيين:

–مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للإستئناف، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر في 26 ماي 2022.

–مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر في 26 ماي 2022.

و قد تم التنصيب الرسمي للمعينين يوم 2 جوان 2022 من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام، أنظر: التغطية الإعلامية لتلفزيون الشروق نيوز: إشراف السيد وزير العدل، حافظ الأختام على مراسم تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف و محافظي الدولة لدى هذه المحاكم، على الصفحة الرسمية لوزارة العدل–الجزائر على موقع فيسبوك : https://fb.watch/douz2yQyNq/ ، إطلع عليه بتاريخ 2022.06.02 على الساعة 19:16.

[3] مرسوم رقم 64–147، مؤرخ في 28 ماي 1964، بشأن تنفيذ القوانين و الضوابط، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 1 صادر في 29 ماي 1964.

[4] المادة 1/29 من مشروع قانون عضوي متعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[5] المادة 900 مكرر فقرة أولى من مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08–09، مرجع سابق.

المبحث الثاني

نطاق الطعن بالإستئناف

يشتمل النظام القضائي الإداري في الجزائر على مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و النزاعات المطروحة أمام هذه الجهات تنتهي بصدور أحكام قضائية مختلفة، فما هي من ضمن الأحكام القضائية المذكورة التي يمكن الطعن فيها بالإستئناف (المطلب الأول) و ما هي الأحكام التي تخرج عن هذا النطاق و بالتالي لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف

فَصَلَ المؤسّس الدستوري على أن التقاضي يقوم على درجتين و أن القانون يحدد شروطه و إجراءاته[1]، فجاءت المادة 06 من ق.إ.م.إ تكريسا لهذه القيمة الدستورية، و بناء على ذلك حدد إختصاص المحاكم الإدارية و جعلها ذات ولاية عامة في المنازعات الإدارية طبقا للمادة 800 من ق.إ.م.إ مع بعض الإستثناءات، و تكييفا مع أحكام الدستور الجديد فقد تم إقتراح توسيع إختصاصات المحاكم الإدارية[2] و ذلك بجعلها ذات ولاية عامة في جميع المنازعات بما في ذلك المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية[3] و الهيئات الإدارية الأخرى غير المنصوص عليها في ق.إ.م.إ ، و جعل أحكامها قابلة للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف ، و قد جاء مشروع القانون تكييفا مع أحكام التعديل الدستوري الجديد و متداركا للنقائص و الإنتقادات التي طالما طالته بسبب إنتهاكه و تقييده لممارسة حق الطعن إستئنافا أو طعنا بالنقض و تغييب مجلس الدولة عن دوره الأساسي و الحقيقي كجهة نقض و مقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية على غرار المحكمة العليا بالنسبة لجهات القضاء العادي.

إنّ تناول الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف[4]، يقودنا للحديث عن نوعية و طبيعة الدعاوى التي تصدر فيها هذه الأحكام بما يجرّنا للتطرق إلى

---

[1] المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[2] جاء نص المادة 800 من مشروع القانون المعدل و المتمم للقانون 08-09، مرجع سابق، كما يلي :

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بإستثناء المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."

[3] مشروع القانون يحمل تناقض و تداخل في الإختصاص بين المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، فتارة يجعل النزاعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية من إختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة طبقا للمادة 800 من المشروع، و في موضع آخر يجعل إختصاص الفصل في هذه المنازعات كأول درجة للمحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر و ذلك بموجب المادة 900 مكرر ، و هو تناقض و تداخل في الإختصاص يستوجب تداركه من خلال لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أو إقتراحات النواب.

[4] المادة 2 من قانون رقم 98-02، مرجع سابق، تنص على :

" تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية مراعيا في ذات الوقت المحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة و تراجع دور مجلس الدولة إلى أضيق مدى فيما يتعلق بسلطته كجهة إستئناف.

فالمحاكم الإدارية تختص بالفصل كأول درجة في بعض الدعاوى المحددة قانونا[1]، و زيادة عما جاء به مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ، فإن النزاعات التي تكون فيها الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية[2] و المنظمات المهنية الجهوية[3] يتم الفصل فيها بحكم يكون قابلا للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

فيما جاء مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ محدّدا لاختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة لجزائر بالفصل كدرجة أولى في النزاعات المتعلقة بدعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية[4] و تُصدر قرارات قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة (الفرع الأول)، و هناك نوع آخر من الدعاوى تتعلق بمنازعات تتميز بطابعها المستعجل و التي تستلزم الفصل فيها في أقصر الآجال عن طريق أوامر إستعجالية و تكون الأخيرة قابلة للإستئناف (الفرع الثاني).

---

[1] أنظر: المادتين 800 و 801 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] تم الإشارة فيما سبق إلى التداخل في الإختصاص بين المحاكم الإدارية و المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر الذي حمله مشروع القانون.

[3] المادة 801 من مشروع القانون المعدل و المتمم للقانون 08-09، مرجع سابق. تنص على : " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1-دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

-الولاية،

-البلدية،

-المنظمات المهنية الجهوية،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية. ...."

[4] هي حاليا طبقا للقانون الساري من إختصاص مجلس الدولة يفصل فيها بقرار في أول و آخر درجة و غير قابلة للإستئناف فيها، طبقا للمادة 901 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، و المادة 9 من قانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

الفرع الأول

الأحكام و القرارات القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف

مثلما تم توضيحه فيما سبق، فإن المحاكم الإدارية تشكل قاعدة الهرم في النظام القضائي الإداري الجزائري ثم تعلوها المحاكم الإدارية للإستئناف ثم مجلس الدولة الذي يشكل قمة الهرم[1].

فالمحاكم الإدارية تفصل في المنازعات التي تنظرها بحكم إبتدائي في أول درجة قابل للإستئناف أمام الجهة القضائية التي تعلوها و هي المحاكم الإدارية للإستئناف[2]، فيما تختص الأخيرة بنوع من المنازعات التي تفصل فيها بقرار قضائي قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل كجهة إستئناف، لذا سأتطرق إلى الإختصاص النوعي لكلتا الجهتين القضائيتين.

أولا/ الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

إستنادا لنص المادة 801 من ق.إ.م.إ فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل بحكم في أول درجة قابل للإستئناف[3] في الدعاوى التالية:

1-دعاوى الإلغاء الخاصة بالمحاكم الإدارية: حيث تعتبر دعاوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية بحيث تهدف إلى إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته[4] .

---

[1] تنص المادة 4 من مشروع قانون عضوي متعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق، على:
" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية."

[2] تنص المادة 29، مرجع سابق، على:
" تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

[3] أنظر: المادة 800 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، و أيضا:
المادة 2 من قانون رقم 98-02، مرجع سابق.

[4] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 327.

2-دعاوى تفسير و فحص المشروعية: و هي الدعاوى التي تهدف إلى إبراز المعنى الحقيقي للقرار الإداري و كذا تقرير مدى مشروعية القرار الإداري دون الحكم ببطلانه[1] .

3-دعاوى القضاء الكامل: و هي مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها ذوو الصفة و المصلحة و تهدف إلى إقرار الجهات القضائية بأن لها حقوق شخصية مكتسبة و تقرير ما إن كان قد أصابتها أضرار و تقديرها للحصول على التعويض اللازم من الجهة الإدارية المسؤولة[2].

4-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة و نذكر على سبيل المثال:

-المنازعات الانتخابية: فتختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية بأحكام قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، مثل الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت[3] و الطعن في قرار رفض الترشيح أو قائمة مرشحين[4] و كذا الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات المحلية[5] .

-منازعات الصفقات العمومية: النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247[6] يختص القضاء الإداري بها و هناك بعض النزاعات ذات الطابع المستعجل التي تناولتها المواد 942 و 946 من ق.إ.م.إ.

-المنازعات الضريبية: عرفها الفقه الفرنسي بأنها " المنازعات التي تنشأ عن نشاط إدارة الضرائب، و الإجراءات التي تسمح بحل هذه النزاعات"[7]، فهي من إختصاص المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي بإعتبار الدولة طرفا في النزاع[8] و أيضا ما نصت عليه المادة 82 من قانون الإجراءات

---

[1] نصيبي زهرة، الإختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012، ص 124.

[2] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 103.

[3] أمر رقم 21-01، مرجع سابق، تنص المادة 129 منه على : " ... **يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ تبليغ القرار... يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم** ...".

[4] أنظر: المادتين 183 و 206 من أمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[5] أنظر: المادة 186 من أمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[6] مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

[7] Jean Lamarque : Contentieux fiscal (généralités), répertoire de contentieux administratif, 16 année , tome 1, encyclopédie Dalloz, paris, 1999, p3.

[8] نصيبي زهرة، المرجع السابق، ص 150.

الجبائية[1] التي نصت على أن القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغها.

-منازعات التهيئة و التعمير[2] و منازعات المسؤولية الإدارية و التي تنتج عن أنشطة الإدارة و ترتب أضرارا و تمس حقوقا شخصية مكتسبة للأفراد.

ثانيا/ الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر

طبقا للمادة 900 مكرر من مشروع تعديل ق.إ.م.إ، فإن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر دون غيرها من المحاكم الإدارية للإستئناف الأخرى تختص بالفصل كأول درجة بقرار قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة[3] في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمة المهنية الوطنية.

يتضح مما سبق أن المحكمة الإدارية للإستئناف تنعقد بصفتين، الأولى كمحكمة إستئناف و الثانية كمحكمة أول درجة، و الشأن كذلك لمجلس الدولة الذي ينعقد بصفتين، الأولى بصفته جهة نقض و الثانية بصفته جهة إستئناف أثناء النظر في إستئناف قرارات المحكمة الإدارية للإستئناف.

---

[1] قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

[2] قانون رقم 90-29، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

[3] تنص المادة 902 من مشروع القانون المعدل و المتمم للقانون 08-09، مرجع سابق، على:

" يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية. "

الفرع الثاني

الأوامر القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف

إستنادا إلى المادة 800 من ق.إ.م.إ فإن جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للطعن فيها بالإستئناف و عليه فإن المحاكم الإدارية حال فصلها في القضايا الإستعجالية بموجب أوامر فإن الأخيرة تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف.

أولا/ الأوامر الإستعجالية في دعاوى وقف التنفيذ

" ... **يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة[1] خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.** "، هو ما جاءت به المادة 837 من ق.إ.م.إ ، التي تُتيح إمكانية الطعن بالإستئناف ضد الأمر الإستعجالي القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري و الصادر تأسيسا على نص المادة 833 من نفس القانون، ولا تكون الدعوى المذكورة مقبولة إلا إذا كانت متزامنة مع دعوى في الموضوع أو كان القرار الإداري محل تظلم و هذا طبقا للمادة 834 من ق.إ.م.إ.

بالرجوع إلى مشروع القانون المتضمن تعديل ق.إ.م.إ في مادته 3/837، فإن دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري يمكن أن ترفع أمام إحدى الجهتين، إما :

أ- أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات المذكورة بالمادة 800 من ق.إ.م.إ، و تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.

ب- أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر في حالة طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية، و يكون الأمر الصادر في الدعوى قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يمكنه أن يأمر يوقف تنفيذ القرار الإداري أو رفع وقف التنفيذ[2].

---

[1] المادة 837 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تم إقتراح تعديل هذه المادة بموجب مشروع قانون معدل و متمم للقانون 08-09، مرجع سابق، لتكون صياغة المادة في فقرتها الأخيرة كما وردت في المشروع كما يلي: " ... **يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.**"

[2] المادة 910 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تم إقتراح تعديل هذه المادة بموجب مشروع قانون معدل و متمم للقانون 08-09، مرجع سابق، لتكون صياغة المادة وردت في المشروع كما يلي:

"**يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة إستئناف في المادة الإستعجالية.** "

ثانيا/ أوامر الإستعجال:

يقصد بالأوامر الإستعجالية بأنها مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة و سريعة، في المسائل المستعجلة أو في الحالات التي تثير فيها السندات و الأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ[1] .

هذا و قد قسّم ق.إ.م.إ قسم الإستعجال إلى خمس (5) حالات[2] هي:

1-حالة الإستعجال الفوري: لم يُجِزْ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إستئناف كامل الأوامر الصادرة في حالة الإستعجال الفوري و قد إقتصر على البعض منها فقط و هي:

أ/ الأوامر الصادرة في حالة إنتهاك الحريات الأساسية: و قد تناولتها المادة 920 من ق.إ.م.إ و ذلك بأن يتخذ القاضي الإداري التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة و كانت الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا بها، و يأمر القاضي الإستعجالي بهذه التدابير عند وقف تنفيذ قرار إداري[3] أو وقف آثار معينة منه بمناسبة طلب إلغائه كليا أو جزئيا، و تكون الأوامر الصادرة بهذه الصفة جائزة للطعن فيها بالإستئناف طبقا للمادة 937 من ق.إ.م.إ أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للإستئناف حسب الحالة و لهما أن يفصلا في الإستئناف في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما أو عشرة (10) أيام حسب الحالة، على التوالي[4].

ب/ الأوامر الصادرة برفض الطلب أو الأمر بعدم الإختصاص النوعي[5]: و تقوم هذه الحالة عندما يعاين الأمر الصادر بأن الطلب يفتقر إلى حالة الإستعجال، أو أن الطلب يخرج عن ولاية القضاء

---

[1] بن ملحة الغوثي، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 12.

[2] أنظر: المواد من 919 إلى 948 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] القاعدة العامة في القانون الإداري و على صعيد الممارسات القضائية تتمثل في نفاذ القرارات الإدارية بمجرد صدورها و هي تعد من إمتيازات السلطة العامة، و من أشهر القرارات التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ هي قضية "هيغلو" "Huglo" الصادر بتاريخ 2 جويلية 1982 و أهم ما جاء فيه: "... **إن الطابع التنفيذي للقرار الإداري هو القاعدة الأساسية في القانون العام**" أنظر:

- Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, 21ème Edition, Dalloz, Paris, 2006, P P 573-574.

[4] حسب ما تضمنته المادة 937 في صياغتها المقترحة بموجب مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ.

[5] المادة 924 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الإداري، فيجوز طبقا للمادة 938 من ق.إ.م.إ أن يطعن في الأمر الصادر بالإستئناف و يتم الفصل فيه في أجل شهر (1) واحد[1].

2-حالة الإستعجال في مادة التسبيق المالي: و هي الحالة المنصوص عليها بالمادة 942 من ق.إ.م.إ و يكون الأمر الصادر في هذا الشأن قابلا للطعن فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 943 من نفس القانون.

تبعا لما جاء في مشروع تعديل ق.إ.م.إ فإن الإستئناف يكون أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ضمن نفس المهلة[2].

3-حالة الإستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات و المادة الجبائية: التي جاءت بها المادة 946 و 948 من ق.إ.م.إ يجوز الطعن فيها بالإستئناف و إن كان القانون لم ينص صراحة بجواز الطعن فيها بالإستئناف، و أن الأصل في الأشياء الإباحة، و ما دام لا يوجد أي نص يمنع ذلك فإن ألية الإستئناف متاحة ضد هذه الأوامر و هذا ما يراه غالبية الفقهاء[3].

في الأخير يجب التنويه إلى أنه، من خلال مشروع تعديل ق.إ.م.إ فقد تم إعادة النظر[4] في الأحكام المتعلقة بإستئناف الأوامر الإستعجالية كون النصوص السارية متفرقة و متداخلة، في حين أن الأحكام الجديدة تؤدي إلى تبسيطها و توحيدها على غرار ما هو معمول به أمام القضاء العادي.

---

[1] رغم إقتراح تعديل المادة 938 إلا أن مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ، مرجع سابق، لم يراع إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف فلم ينص على إمكانية الإستئناف أمامها، و أبقى على مجلس الدولة فقط كجهة فاصلة في الطعن بالإستئناف ضد الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 924، فهل هو مجرد سهو سيتم تداركه؟ و قد جاء المادة المقترحة كما يلي:

"**المادة 938: في حالة إستئناف أمر صادر وفقا لأحكام المادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر (1) واحد.**"

[2] المادة 943 من مشروع القانون، مرجع سابق.

[3] دلاندة يوسف، طرق الطعن في الأحكام العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 169. **و أنظر أيضا:**

شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 144.

أنظر كذلك ما يخالف هذا الرأي، الذي يعتبر سكوت المشرع لا يفيد القول بجواز الطعن فيها بالإستئناف:

خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص 206.

[4] المادة 936 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تم إقتراح تعديل هذه المادة بموجب مشروع قانون معدل و متمم للقانون 08-09، مرجع سابق، لتكون جميع الأوامر الإستعجالية قابلة للطعن فيها بالإستئناف و قد جاءت كما يلي: "**تكون الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال قابلة للطعن.**"

المطلب الثاني

الأحكام القضائية غير القابلة للطعن فيها بالإستئناف

بعد إستعراض الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها بالإستئناف في المطلب الأول، الواضح أنها لم تشمل جميع الأحكام الصادرة في أول درجة و يطرح التساؤل هنا هل هذه الأحكام و الأوامر و القرارات تخضع للطعن بالإستئناف أم لا؟ فالمبدأ العام في ق.إ.م.إ، أن جميع الأحكام القضائية قابلة للطعن فيها بالإستئناف[1]، غير أن المشرّع قد إستثنى بعض الطوائف منها بأنْ حصّنها من الطعن بالإستئناف رغم ما يمثل ذلك –ربّما– من إنتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين، فقد نجد من الأحكام و القرارات ما لا يمكن أن يمارس ضدها الطعن بالإستئناف (الفرع الأول) و بسبب طبيعتها الإستعجالية فهل توجد أوامر غير قابلة للإستئناف (الفرع الثاني).

[1] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري - مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الأول

الأحكام و القرارات القضائية غير القابلة للطعن بالإستئناف

جاء في المادة 800 من ق.إ.م.إ بأن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف.

و أنه طبقا للمادة 33 من ق.إ.م.إ فإن المحكمة تفصل بحكم في أول و آخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج ، فإن كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز الحد المذكور سلفا، فإن المحكمة تفصل بحكم في أول و آخر درجة حتى و لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

كما أن الأحكام الصادرة حضوريا تتحصن بمرور الأجل المسقط المحدد بسنتين (2) من صدورها و بالتالي لا تقبل الطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن.[1]

و قد وردت هذه الأحكام ضمن الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية و بالتالي يسري هذا الحكم في نطاق القضاء الإداري.

فيبدو واضحا مما سبق، أن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الفاصلة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج) تخرج من هذا الإطار و بالتالي لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف[2]، غير أن هذا النص التشريعي أي المادة 33 من ق.إ.م.إ قد تم

---

[1] المادة 314 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على:

" لا يكون الحكم الحضوري .... قابلا لأي طعن بعد إنقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، و لو لم يتم تبليغه رسميا."

[2] مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 099302، مؤرخ في 23 أكتوبر 2014، قضية جريدة الجمهورية ضد بلدية مقطع دوز، تتضمن أن الحكم الفاصل في طلب لا يتجاوز مبلغ 200.000 دج هو حكم غير قابل للإستئناف، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 13، لسنة 2015، ص 138.

الطعن فيه أمام المجلس الدستوري[1] عن طريق الدفع بعدم الدستورية[2] و قضى بعدم دستورية فقرتيه الأولى و الثانية مع فقدانه لأثره فورا[3]، و قد جاء في مشروع تعديل ق.إ.م.إ مقترح بصياغة جديدة للمادة المذكورة[4] تكريسا لقرار المجلس الدستوري.

كما أن قانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 [5] نص على إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن العملية الانتخابية بإستثناء المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها فهي من إختصاص القضاء العادي[6] و ليس الإداري، فنذكر بعض المنازعات الانتخابية التي تختص بها المحكمة الإدارية و التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن:

-منازعات قوائم أعضاء مكاتب التصويت المنصوص عليها بالمادة 30 منه أين يمكن الإعتراض على القائمة المذكورة و في حالة قرار بالرفض يتم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و تفصل الأخيرة بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[7].

-منازعات رفض مترشح أو قائمة مترشحين: بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة و هي المنازعة المنصوص عليها بالمادة 78 من القانون 16-10 المعدل و المتمم، إذ تنص في فقرتها قبل الأخيرة على : " ... **يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن** ... ".

و لكن، يجدر القول بأن:

القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 16-10 قد تمّ إلغاؤه بموجب القانون الجديد للإنتخابات المتضمن بالأمر رقم 21-01 و أن كامل الأحكام المتعلقة بعدم قابلية أحكام المحكمة

---

[1] المجلس الدستوري هو مؤسسة دستورية رقابية مستقلة إستحدثت مكانها المحكمة الدستورية بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تُكلّف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

[2] قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54، صادر في 5 سبتمبر 2018.

[3] قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/21، مؤرخ في 10 فيفري 2021، المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 16، صادر في 4 مارس 2021، ص ص 3-5.

[4] المادة 33 من مشروع القانون تنص على: " **تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للإستئناف.** "

[5] قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، ملغى، بموجب أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[6] المادة 21 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق. و كذا المادة 69 من أمر 21-01، مرجع سابق.

[7] نصت المادة 30 من قانون عضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ملغى، مرجع سابق، على:
" ... **تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن و يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن** ..."

الإدارية للإستئناف قد تم إلغاؤها، و بالتالي أصبحت قابلة للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف كما سبق بيانه في الفرع الأول من المطلب الأول تحت عنوان الأحكام و القرارات القضائية القابلة للطعن بالإستئناف.

كما أن المادة 33 من ق.إ.م.إ التي جعلت حدا أقصى للدعاوى التي لا يمكن توقيع إستئناف ضدها إذا تجاوزت ذلك الحد، فهي كذلك تم التصريح بعدم دستوريتها و فقد النص التشريعي أثره فورا من تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري بتاريخ 10 فيفري 2021[1]، و بالتالي صارت جميع الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (محكمة إدارية و محكمة إدارية للإستئناف) قابلة للطعن فيها بالإستئناف دون إستثناء ما يشكل قفزة نوعية كبيرة في النصوص التشريعية بإحترامها لمبدأ هام من المبادئ الدستورية و هو مبدأ التقاضي على درجتين حماية للمتقاضين و تأمينا و صونا لقواعد المحاكمة العادلة و تكريسا لحق الدفاع.

لكن هل هذا الأمر ينطبق على الأوامر الإستعجالية كذلك؟ سأحاول الإجابة على ذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني

الأوامر القضائية غير القابلة للطعن فيها بالإستئناف

يخرج عن مجال الدراسة في هذا الفرع الأوامر الإستعجالية الصادرة نهائيا في ثاني درجة من درجات التقاضي و هي تلك الصادرة من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للإستئناف. فهي تقتصر إذا على الأوامر الصادرة كأول درجة في المادة الإستعجالية لنرى إن كانت قابلة للطعن فيها بالإستئناف.

أولا/ الأوامر الإستعجالية الصادرة في مادة الإستعجال الفوري

تضمن الفصل الثاني (الإستعجال الفوري) من الباب الثالث (في الإستعجال) من الكتاب الرابع (في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية) من ق.إ.م.إ[2]، أربعة (04) مواد[3]

[1] قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/21، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] المواد: 919، 920، 921 و 929 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

تضمنت كلٌ منها طائفة من الأوامر الإستعجالية و قد تم تناول في (الفرع الأول) الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 920 من ق.إ.م.إ، لذا فهي غير معنية بما سيتم التطرق له في الفرع الثاني.

نصت المادة 936 من ق.إم.إ على ما يلي:

" الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن."[1]

يستخلص من المادة المذكورة أن المشرع قد حدّد ثلاثة (3) أوامر غير جائزة للطعن فيها بالإستئناف و هي كالتالي:

1-الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري[2]: و هي من دعاوى الإستعجال الفوري التي موضوعها وقف تنفيذ قرار إداري و لو صدر بالرفض، كليا أو وقف بعض الآثار منه ، بشرط أن يكون القرار موضوع دعوى إلغاء كلي أو جزئي و أيضا أن تتوافر ظروف الإستعجال في الطلب و أن التحقيق خلص إلى وجود شك جدي في مشروعية القرار الإداري، كل ذلك لغاية و هي ضمان تدخل قضائي سريع فعال من أجل وقف آثار القرار الإداري المطعون فيه[3].

دعوى وقف التنفيذ هذه تختلف عن دعاوى وقف التنفيذ المنصوص عليها بالمواد 833 إلى 837 و من 910 إلى 914 من ق.إ.م.إ فتنفرد عنها بالشروط المذكورة أعلاه[4].

2-الأوامر الصادرة في حالة الإستعجال القصوى[5]: و ذلك في حالة الإستعجال القصوى، التي لم يعرفها المشرع و لكن يستخلص من المادة 921 المذكورة بأنها تلك الحالة التي تحدث حينما يكون مساسا خطيرا بحقوق، و حريات و مصالح الأشخاص من قبل الأشخاص الإدارية التي تنتهك هذه الحرمات، و تسبب أضرارا خطيرة غير قابلة للجبر فيتدخل القضاء الإداري و يجعل لها حدا بالأمر

[1] المادة 936 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 919 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 103254، مؤرخ في 23 أفريل 2015، قضية (ب.أ) و (وزير الصحة)، يتضمن إنعقاد ولاية القاضي الإستعجالي لوقف قرار إداري متى توفر شرط الإستعجال و الجدية، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 13، لسنة 2015، ص 210.

[4] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 464.

[5] المادة 921 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

بتوقيف تنفيذها و يحدث ذلك بإحدى الصور: التعدي – الإستيلاء – الغلق الإداري[1]، و بالنص على هذه الصور يكون المشرع قد ضيق من حالات الأمر بوقف التنفيذ أمام القضائي الإستعجالي الإداري فلا يجوز التوسع فيها و لا القياس عليها بسبب الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية[2].

كما يمكن إتخاذ تدابير ضرورية في مواجهة أشخاص من القانون الخاص كمن يشغل ملكا عاما أو سكنا وظيفيا دون سند متضمنا إلزامه بإخلاء الملك أو السكن المشغول و قد إعتبر مجلس الدولة أن أمر الطرد و الإخلاء المتخذ طبقا للمادة 921 من ق.إ.م.إ هو نهائي غير جائز للطعن فيه بالإستئناف[3]، غير أنه ما لبث أن تراجع عن ذلك و إعتبر أن الطرد من السكن الوظيفي لا يعتبر تدبيرا تحفظيا بمفهوم المادة 921 من ق.إ.م.إ و إعتبر أن الأوامر الصادرة في هذه الشأن إبتدائية قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمامه[4].

3-الأوامر الصادرة و المتضمنة تدابير ضرورية[5]: قد يقوم القاضي من خلال الإختصاص المعقود له بإصدار أوامر تتضمن تدابير ضرورية و في حالة توفر عناصر أو مقتضيات جديدة يمكن لكل ذي مصلحة[6] أن يطلب من القاضي الإستعجالي أن يعدّل من هذه التدابير المتخذة سابقا أو ينهيها، و الأمر الصادر في هذا الشأن غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقا للمادة 936 من ق.إ.م.إ.

ثانيا/ الأوامر الإستعجالية الصادرة في مادة إشكالات التنفيذ

قد يعتري تنفيذ سند تنفيذي[7] عقبة أو إشكال يحول دون ذلك، فيتم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لحل الإشكال أو طلب وقف تنفيذ السند التنفيذي، و هي الإجراءات المنظمة بموجب

---

[1] بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011، ص 316.

[2] جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2011، ص 284.

[3] مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 062814، مؤرخ في 01 ديسمبر 2010، قضية (هـ.ن) ضد (بلدية العمارية)، يتضمن أن الطرد من سكن وظيفي بموجب أمر إستعجالي هو تدبير تحفظي صادر تطبيقا للمادة 921 من ق.إ.م.إ و هو بالتالي غير قابل للإستئناف، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 160.

[4] مجلس الدولة، الغرف المجتمعة، قرار رقم 120054، مؤرخ في 25 ماي 2016، قضية (خ.ع) ضد (مديرية لتربية الجزائر غرب)، يتضمن أن الطرد من السكن الوظيفي ليس تدبيرا تحفظيا بمفهوم المادة 921 من ق.إم.إ و بالتالي فإن الأمر الصادر بالطرد قابل للإستئناف، مجلة مجلس الدولة، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر، العدد 16، لسنة 2018، ص ص 28-32.

[5] المادة 922 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[6] تبقى الصفة شرطا لازما توفره في أي مدع أو مدعى عليه في أي دعوى أو مطالبة قضائية و هي من النظام العام تثار تلقائيا من القاضي.

[7] للوقوف على أنواع السندات التنفيذية، أنظر : المادة 600 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق

المواد من 631 إلى 635 من ق.إ.م.إ[1]، و ينعقد الإختصاص للجهة القضائية الإدارية مصدرة الحكم أو القرار للفصل في أي إشكال أو دعوى وقف تنفيذ[2] و أكّده مجلس الدولة في قراراته[3]، و الفصل في الدعوى المذكورة يكون بموجب أمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[4] دون أن يشكل هذا القيد مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين.[5]

إذا النتيجة المتوصل إليها من خلال هذا (الفرع الثاني)، فإن هناك طائفة من الأوامر الإستعجالية التي لا تقبل الطعن بالإستئناف فيها بصريح النص[6] كما تم بيانه أعلاه، بخلاف الأحكام و القرارات التي تم تناولها في (الفرع الأول) التي تقبل جميعها الطعن بالإستئناف بدون إستثناء، و لكن هذا الإختلاف لن يطول أكثر لو تم المصادقة على مشروع تعديل ق.إ.م.إ[7] أين تم إقتراح تعديل المادة 936 المذكورة آنفا لتكون كالتالي: " **تكون الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال قابلة للطعن.**"

الملاحظ أن مشروع القانون جاء ليجعل جميع الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال الفوري على السواء و دون إستثناء، قابلة للطعن بالإستئناف و هو ما يمثل تدعيما لحقوق الدفاع و المحاكمة العادلة و تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

---

[1] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 804 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 158058، مؤرخ في 20 ديسمبر 2018، قضية (ب.أ) ضد (مديرية التربية لولاية تيبازة) و بحضور (ب.ع)، تتضمن إختصاص النظر في إشكالات التنفيذ، مجلة مجلس الدولة، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر، العدد 16، لسنة 2018، ص ص 256-259،

و أنظر أيضا:

مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 099743، مؤرخ في 23 أفريل 2015، قضية (ع.م) ضد (مديرية التربية لوسط الجزائر)، تتعلق بإختصاص نظر دعوى إشكال في التنفيذ، لأكثر تفصيل أنظر على موقع مجلس الدولة: www.conseildetat.dz ، إطلع عليه يوم 2022.06.04 على الساعة 23:13.

[4] المادة 633 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] تم الطعن في المادة 633 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، عن طريق الدفع بعدم الدستورية، و تم إحالة الدفع من المحكمة العليا إلى المحكمة الدستورية التي فصلت في الدفع برفضه و إعتبار المادة موضوع الدفع مطابقة للدستور و لا تنتهك مبدأ التقاضي على درجتين، **أنظر:**

قرار رقم 02/ق.م.د/د ع د/21، مؤرخ في 05 ديسمبر 2021، المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04، صادر في 15 جانفي 2022، ص ص 5-7.

و للتفصيل و الإطلاع أكثر يرجى زيارة موقع المحكمة الدستورية : www.cour-constitutionnelle.dz ، إطلع عليه يوم 2022.06.04 على الساعة : 23:40.

[6] المادة 936 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[7] مشروع قانون معدل و متمم للقانون 08-09، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مراحل الفصل في خصومة الإستئناف

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مراحل الفصل في خصومة الإستئناف بدءًا من قيد الطعن بالإستئناف و الآثار المترتبة عنه و المستوفي للشروط و الوارد وفق الإجراءات التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول، و توزع هذه الآثار بين تلك التي تمس سلطة الجهة الإستئنافية عند نظر النزاع بموجب الأثر الناقل للنزاع أو سلطتها عن طريق التصدي خارج الأثر الناقل، و تلك الآثار التي تمس تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه بالإستئناف، فتم التطرق إلى الأثر الموقف للإستئناف و الإستثناءات الواردة عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري و أيضا ما جاء به مشروع تعديل القانون الأخير من خلال جعل للإستئناف أثرا موقفا لتنفيذ الحكم كما هو الحال أمام القضاء العادي ، و أخيرا تم التطرق إلى سير الخصومة الإستئنافية و العوارض التي قد تعترضها فتؤدي إلى إنقطاعها أو إنقضائها، و كذا الحكم الصادر حال الفصل في الخصومة الإستئنافية و ما قد يشوبه من أخطاء مادية أو غموض يستلزم التصحيح و التفسير.

و عليه سيقسَّم الفصل إلى مبحثين إثنين، يتناول (المبحث الأول) آثار الطعن بالإستئناف، و يتطرق (المبحث الثاني) إلى مراحل الفصل في الخصومة الإستئنافية.

المبحث الأول

آثار الطعن بالإستئناف

ينتقل موضوع النزاع القضائي المطروح أمام الجهات القضائية الإدارية عن طريق الطعن بالإستئناف من محكمة أول درجة إلى الجهة الإستئنافية سواء كانت هذه الجهة ممثلة في مجلس الدولة أو ممثلة في المحاكم الإدارية للإستئناف، حسب الحالة، وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 –و حسب ما تم تناوله من خلال الفصل الأول من هذا البحث–، و يهدف نقل موضوع النزاع إلى مراجعة أو إلغاء الحكم المستأنف، فإن ذلك يرتّب آثارا سواء على سلطة الجهة الإستئنافية (المطلب الأول) أو على تنفيذ الحكم القضائي محل الطعن بالإستئناف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار الطعن بالإستئناف على سلطة الجهة الإستئنافية

الطعن بالإستئناف ينقل موضوع النزاع[1] من محكمة أول درجة إلى جهة الإستئناف لتفصل فيه الأخيرة من جديد واقعيا و قانونيا وفق السلطات الواسعة المخولة لها و لكن هذه السلطات ليست مطلقة بل لها ضوابط و حدود قرّرها المشرّع، فقد تفصل جهة الإستئناف وفق مقتضيات الأثر الناقل فتكون لها نفس سلطات محكمة أول درجة عند الفصل في الخصومة (الفرع الأول)، و قد تتصدى إلى موضوع النزاع (الفرع الثاني).

[1] المادة 340 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على:

" ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها.

يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة."

الفرع الأول

الأثر الناقل للإستئناف

يقصد بالأثر الناقل للإستئناف بأنه نقل القضية بما شملته من مسائل واقعية و كل ما قُدّم خلالها من دفوع و أدلّةٍ و حُجَجٍ موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة أول درجة إلى الجهة الإستئنافية[1] التي يكون لها سلطة و إلتزام بالفصل فيها من حيث الوقائع و القانون[2]، و يعود الأساس القانون لهذا الإلتزام بالفصل في الطعن بالإستئناف بالنسبة لمجلس الدولة كجهة إستئناف لنص المادة 10 من القانون العضوي المنظم له[3] و كذا المواد 800، 801 و 902 من ق.إ.م.إ[4]، و بالنسبة للمحاكم الإدارية للإستئناف تجد أساسها القانوني في المادة 900 مكرر من مشروع القانون المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5].

تكون الجهات الإستئنافية متسلّحة حال فصلها بكامل صلاحيات محكمة أول درجة من بينها إجراء كل التحقيقات على مستواها دون إرجاعها إلى قاضي أول درجة، و يعود أصل الأثر الناقل للخصومة إلى مبدأ التقاضي على درجتين[6].

أولا/مجال الأثر الناقل للإستئناف

طرح النزاع من جديد أمام الجهة الإستئنافية يلزم الأخيرة بإعمال كامل سلطتها من أجل الحكم في النزاع إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه و في هذه الحالة تَحُلُّ الجهة الإستئنافية محلّ محكمة أول درجة و تصدر حكما جديدا في النزاع، فلا يمكنها رد الدعوى و الأطراف إلى ما قبل صدور الحكم و لا إحالة القضية إلى قاضٍ آخر ليحكم فيها أو إلى محكمة أول درجة لأن

---

[1] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 346.

[2] إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الدعوى القضائية–دعاوى الحيازة–نشاط القاضي–الإختصاص–الخصومة القضائية–القضاء الوقتي–الأحكام–طرق الطعن–التحكيم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 188.

أنظر كذلك: المادة 339 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق، تنص على:

" تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع و القانون. "

[3] قانون عضوي رقم 98–01، مرجع سابق.

[4] قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[5] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[6] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي و طرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص 210.

الأخيرة إستنفذت ولايتها[1] على النزاع بمجرد النطق بالحكم و لا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الأحوال المقررة قانونا[2].

ثانيا/ حدود الأثر الناقل للإستئناف

إن سلطة الجهة الإستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها هي سلطة شاملة و لكن ليست مطلقة بل:

1-مقيّدة بأطراف خصومة الإستئناف، فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة [3] و ذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة[4].

2-مقيّدة بحدود طلبات المستأنف في عريضة الإستئناف و ذلك تطبيقا لقاعدة أن القاضي يجب ألا يحكم بما لم يُطْلَب منه بإستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه[5].

3-مقيّدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف، بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من ق.إ.م.إ[6]و المادة 342 من ق.إ.م.إ[7]، فلا يجوز للخصوم تقديم طلبات جديدة أمام الجهة الإستئنافية لم يتم عرضها على محكمة أول درجة لأن ذلك يفوّت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، ما عدا الإستثناءات الواردة بالمادتين المذكورتين أعلاه فهي لا تعتبر طلبات جديدة بل من ملحقات الطلب الأصلي و مرتبطة به أو مشتقة منه و تهدف إلى ذات الهدف المرجو من رفع الدعوى الأصلية[8].

---

[1] صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتواره دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2008، ص 372.

[2] المادة 297 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 335 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، على:

" حق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم ... "

[4] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري-مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 162.

[5] صاش جازية، مرجع سابق، ص 373.

[6] المادة 341 من قانون 09-08، مرجع سابق، تنص على:

" لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة و طلبات إستبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو إكتشاف واقعة."

[7] المادة 342 من قانون 08-09، مرجع سابق، تنص على:

" يجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم."

[8] تنص المادة 343 من قانون 08-09، مرجع سابق، على:

" لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا."

إذا كانت القاعدة العامة هي عدم قبول طلبات جديدة في الإستئناف، فإنه يمكن للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة و تقديم مستندات و أدلة جديدة تأييدا لطلباتهم طبقا للمادة 344 من ق.إ.م.إ .

ثالثا/ نتائج الأثر الناقل للإستئناف

يترتب على الأثر الناقل للإستئناف عدة نتائج يمكن تلخيصها كما يلي:

-أن الطعن بالإستئناف ينقل إلى الجهة الإستئنافية نفس الطلبات المطروحة أمام محكمة أول درجة مع التنويه إلى أن نطاق النزاع في الإستئناف يتحدد بما عُرض من مقتضيات بموجب عريضة الإستئناف أمام المحكمة الإستئنافية [1].

-أن الطعن بالإستئناف ينقل أمام الجهة الإستئنافية جميع الدفوع الشكلية[2] أو الدفع بعدم القبول أو الدفوع الموضوعية و أوجه الدفاع التي قُدّمت أمام محكمة أول درجة.

-أن أدلة الإثبات المقدمة أمام محكمة أول درجة تنتقل و تطرح بنفس القوة أمام الجهة الإستئنافية، كالإقرار القضائي المنصوص عليه بالقانون المدني[3] وفقا لنص المادة 341 منه[4].

---

[1] المادة 340 من قانون 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 49 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على :

"الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها."

[3] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب قانون رقم 80-07، مؤرخ في 09 أوت 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 33، صادر في 12 أوت 1980، و بموجب قانون رقم 83-01، مؤرخ في 29 جانفي 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 5، صادر في 01 فيفري 1983، و بموجب قانون رقم 84-21، مؤرخ في 24 ديسمبر 1984، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 1984، و بموجب قانون 87-19، مؤرخ في 08 ديسمبر 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 09 ديسمبر 1987، و بموجب قانون رقم 88-14، مؤرخ في 03 ماي 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 18، صادر في 04 ماي 1988، و بموجب قانون 89-01، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989، و بموجب قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، و بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

[4] المادة 341 من أمر رقم 75-58، مرجع سابق، تنص على:

" الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة."

-إذا سقط حق الخصم أمام محكمة أول درجة في إثارة دفع، مثلا سقوط حق المدعى عليه في إثارة دفع شكلي قبل إبداء أي دفاع في الموضوع[1]، فإن هذا السقوط ينتقل أمام الجهة الإستئنافية و لا يجوز له إثارة الدفع الشكلي الذي تراخى عن دفعه محكمة أول درجة.

[1] المادة 50 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على:
"يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، و ذلك تحت طائلة عدم القبول."

الفرع الثاني
سلطة التصدي لخصومة الإستئناف

التصدي هي وضعية تمكن الجهة الإستئنافية من الفصل في مسألة خارجة عن نقل الخصومة و التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة و لكن ترى الجهة الإستئنافية بوجوب الفصل فيها بغية الوصول إلى حل نهائي للنزاع و ضمانا للسير الحسن للعدالة [1] و إستجابة لإعتبارات الاقتصاد في الوقت و الإجراءات و النفقات[2].

يعتبر التصدي سلطة إختيارية تتمتع بها الجهة الإستئنافية عند إلغائها حكما غير فاصل في موضوع النزاع فيكون لها وفق هذه السلطة الفصل في موضوع النزاع، و رغم ما للتصدي من مساس بمبدأ التقاضي على درجتين بإعتبار أن قاضي الجهة الإستئنافية يفصل في موضوع النزاع الذي لم ينظره قاضي الدرجة الأولى، غير أنها تساعد على السرعة في إنجاز العدالة و تفادي إطالة أمد النزاع من جراء إحالة القضية مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها من جديد، و إذا ألغت الجهة الإستئنافية حكما فصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، فإنه يجوز لها التصدي للدعوى متى رأت إعطاء حل نهائي للنزاع و كان ذلك مفيدا لحسن سير العدالة[3].

نصت المادة 346 من ق.إ.م.إ[4] على ما يلي: " **عند الفصل في إستئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة يجوز للمجلس القضائي الفصل في المسائل غير المفصول فيها إذا تبين له و لحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع و ذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء.**"

الملاحظ من خلال تحليل المادة المذكورة، أن المشرع و لإعمال سلطة التصدي فقد وضع شروطا لذلك، كما أضفى طابعا إختياريا على سلطة التصدي الممنوحة للجهة الإستئنافية.

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص 211.

[2] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 295.

[3] بشير محمد، مرجع سابق، ص 113.

[4] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

أولا/ شروط التصدي

1-أن تكون الجهة الإستئنافية مختصة نوعيا بالفصل في النزاع: لتنعقد ولاية الجهة الإستئنافية على النزاع يجب أن تكون مختصة بالنظر فيها، فلا يمكنها إعمال سلطة التصدي بالتعدي على إختصاص جهة قضائية أخرى لا تخضع لرقابتها[1]، فإن كان النزاع لا تختص به الجهة الإستئنافية بأن يكون مثلا من إختصاص القضاء العادي[2] فإن قضاءها يقتصر في هذه الحالة على إلغاء الحكم المستأنف لعدم الإختصاص النوعي دون التصدي لموضوع النزاع، أو أن يكون النزاع من إختصاص قاضي الموضوع و النزاع مطروح على القاضي الإستعجالي[3] ففي هذه الحالة أيضا يقضي بإلغاء الأمر المستأنف لعدم الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال.

2-شرط إلغاء الحكم المستأنف و إعطاء حل نهائي للنزاع: فلا يمكن إعمال سلطة التصدي إلا بعد إلغاء الحكم المستأنف و لا يمكن إلغاء الحكم المستأنف دون التصدي لموضوع النزاع.

فقد جاء في قرار لمجلس الدولة قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية لبومرداس و الفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس:

" ... يجب الإشارة أولا إلى أن المستأنفة تطالب فقط بإلغاء الحكم المستأنف رغم أنه من أبجديات التقاضي أن جهة الإستئناف عندما تلغي الحكم المستأنف فإنها تتصدى للدعوى الأصلية و تفصل فيها و لا يمكن

---

[1] مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 067980، مؤرخ في 20 جويلية 2011، قضية (ب.ع) ضد (المحافظ العقاري لولاية باتنة و من معه)، يتضمن تصدي مجلس الدولة لموضوع النزاع بعد التصريح بإختصاصه النوعي و إلغاء الحكم المستأنف أمامه الذي قضى بعدم الإختصاص، منشور في مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 157.

[2] مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 111508، مؤرخ في 21 جانفي 2016، قضية (الإتحاد العام للعمال الجزائريين) ضد (م م و من معه)، يتضمن إلغاء مجلس الدولة لأمر إستعجالي مستأنف أمامه و التصريح بعدم إختصاص القضاء الإداري و دون التصدي للنزاع، مسببا ذلك بأن الإتحاد العام للعمال الجزائريين لا يعتبر شخصا من أشخاص القانون العام، مجلة مجلس الدولة، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر، العدد 14، لسنة 2016، ص 176.

[3] مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 074854، مؤرخ في 21 جوان 2012، قضية (ولاية البيض) ضد (أ.ع)، يتضمن نطاق إنعقاد إختصاص القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية طبقا للمادة 946 من ق.إ.م.إ، منشور في موقع مجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn%C2%B0074854-a.pdf ، إطلع عليه بتاريخ 2022.06.12 على الساعة 18:42.

بأي حال من الأحوال إلغاء الحكم المستأنف و عدم التصدي للدعوى الأصلية و تركها معلقة ..."[1] .

3-أن يكون التصدي بمناسبة الفصل في إستئناف حكم أول درجة قضى بإنهاء الخصومة بموجب دفع شكلي: و هو ما جاء به صريح نص المادة 346 من ق.إ.م.إ، و من أمثلة القرارات الصادرة عن الجهة الإستئنافية تطبيقا لهذا النص التشريعي، نجد قرار مجلس الدولة القاضي بإلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها خارج الأجل القانوني، و تصدى من جديد لموضوع النزاع، إذ جاء فيه:

" **... صدر قرار عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تيزي وزو قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و علل قضاة الدرجة الأولى قرارهم على كون شهادة الحيازة تم إشهارها بتاريخ 2006/03/18 بينما الدعوى رفعت بتاريخ 2006/11/07 أي خارج الأجل المحدد بأربعة أشهر.**" ثم تواصل حيثيات القرار : " ... **حيث أن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا في تطبيق أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فعرضوا قرارهم للإلغاء .**" و بعد إستعراض ما وقع فيه الحكم المستأنف أمامهم من خطأ في تطبيق القانون خلص إلى التصدي إلى موضوع النزاع بإعطاء حل له فجاء فيه ما يلي : " ... **حيث أن هذه القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة هي غير قابلة للتصرف و لا التقادم و لا للحجز طبقا لأحكام المادتين 4-66 من القانون 30/90 و المادة 689 من القانون المدني مما يستوجب إلغاء القرار المستأنف و التصدي من جديد إبطال شهادة الحيازة "[2].**

[1] مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 078670، مؤرخ في 06 فيفري 2014، قضية (ولاية بومرداس) ضد (الشركة ذ.م.م فودميد)، يتضمن نزاعا إنتهى بحكم محكمة بومرداس قضى بإلغاء قرار الإدارة القاضي بفسخ الصفقة العمومية و أنه بعد الإستئناف إلتمست الإدارة المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف فقط دون طلب محدد في موضوع النزاع، فذكر مجلس الدولة بأن له سلطة التصدي و لا يمكن إبقاء النزاع معلقا دون إعطاء حل نهائي للنزاع، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 13، لسنة 2015، ص 84.

[2] مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 049447، مؤرخ في 29 أكتوبر 2009، قضية (وزير المالية) ضد (ح.م.ب)، يتضمن إبطال شهادة حيازة واردة على عقار تابع لأملاك الدولة غير قابل لكسبه بالتقادم، فقضى حكم أول درجة بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الأجل في حين أنه بعد

ثانيا/ الطابع الإختياري للتصدي

فالشروط المذكورة آنفا و على فرض إجتماعها جميعا، فإن ذلك لا يلزم الجهة الإستئنافية للتصدي لموضوع النزاع، فالأمر متروك هنا لتقدير قضاة الجهة الإستئنافية في إعمال سلطة التصدي الممنوحة لها بموجب نص المادة 346 من ق.إ.م.إ[1] و التي جاءت بصيغة الجواز لا الوجوب، فهناك الكثير من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بإعتباره جهة إستئناف أين رفض فيها إعمال سلطة التصدي و قرر إحالتها على جهة أول درجة للفصل فيها من جديد تكريسا لجوازية إعمال سلطة التصدي[2].

فإجراء الإحالة تبرره عدة إعتبارات أهمها إحترام مبدأ التقاضي على درجتين و إعطاء فرصة للمتقاضي في إعادة طرح نزاعه على محكمة أول درجة، و التخفيف في نفس الوقت عن كاهل الجهة الإستئنافية من كثرة ملفات النزاعات المطروحة[3] .

الإستئناف تصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع بعد إلغاءه للحكم المستأنف الفاصل في دفع شكلي. مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 148.

[1] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 052520، مؤرخ في 29 أفريل 2010، قضية (ولاية بجاية) ضد (ط.ع)، يتضمن الطعن بالإلغاء ضد عقد توثيقي و الإدارة طرف في النزاع، و أن حكم أول درجة لما قضى بعدم الإختصاص النوعي يكون قد خالف المادة 800 من ق.إ.م.إ فقضى بإلغائه غير أنه لم يفصل في موضوع النزاع و أحال الأطراف إلى محكمة أول درجة إحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 136، و قد جاء في حيثياته ما يلي:

" ... إن الفصل في موضوع الدعوى لأول مرة أمام مجلس الدولة من شأنه خرق مبدأ التقاضي على درجتين لذلك ينبغي إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس للفصل فيه طبقا للقانون ..."

[3] بشير محمد، مرجع سابق، ص 122.

المطلب الثاني

آثار الطعن بالإستئناف على تنفيذ الحكم

تصدر الأحكام القضائية عن المحاكم الإدارية متمتعة بالقوة التنفيذية فلا توقفها آجال الطعن و لا ممارسة الطعن بالإستئناف طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب المادة 908[1] بخلاف ما هو عليه الحال أمام القضاء العادي، فالقاعدة العامة هي أن الحكم القضائي بمجرد صدوره عن جهات القضاء الإداري يعتبر قابلا للتنفيذ و قد ترد على هذه القاعدة إستثناءات يمكن بموجبها وقف تنفيذ الحكم القضائي (الفرع الأول).

غير أنه و بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 و إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف و محاولة تكييف المنظومة التشريعية مع الأحكام الدستورية الجديدة، فقد جاء مشروع تعديل ق.إ.م.إ بأحكام جديدة نصت عليها المادتان 900 مكرر 2 و 908 [2]، و التي تجعل من الطعن بالإستئناف موقفا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف، حسب الحالة، و ذلك على غرار ما هو معمول به أمام القضاء العادي (الفرع الثاني).

[1] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الفرع الأول

في ظل ق.إ.م.إ ساري المفعول[1]

إن ميعاد الإستئناف و الطعن بالإستئناف ذاته أمام القضاء العادي يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[2]، و معنى ذلك أنه يُمْنَعُ تنفيذ هذا الأخير إلى غاية إنتهاء ميعاد الإستئناف أو إلى الفصل فيه إذا تم رفعه، و هو ما نصت عليه المادة 323 من ق.إ.م.إ[3]، بخلاف الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة الجهة الوحيدة المخولة لها بنظر الطعون بالإستئناف في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري[4] و الذي يتميز فيه الطعن بالإستئناف بطابعه غير الموقف طبقا للمادة 908 من ق.إ.م.إ(أولا) و لا يمكن وقف تنفيذ الحكم إلا بطلب من الطاعن بالإستئناف و هو ما يستفاد من المادتين 913 و 914 من ق.إ.م.إ (ثانيا).

أولا/ الأثر غير الموقف للطعن بالإستئناف

يرجع أصل قاعدة الأثر غير الموقف للطعن بالإستئناف إلى نظام التقاضي أمام مجلس الدولة الفرنسي[5] الذي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، و بالتالي فإن رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بناء على هذه القاعدة لا يوقف سريان القرار و قيام الإدارة بتنفيذه حتى لا يتوقف نشاطها إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ و ذلك بصورة إستثنائية و مؤقتة إلا إذا كان القرار متعلقا بالنظام العام، و هي نفس القاعدة المطبقة على الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري.

جاء تكريس قاعدة نفاذ القرار الإداري المطعون فيه بموجب المادة 833 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه:

---

[1] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 358.

[3] المادة 323 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على: **" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته ..."**

[4] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 15.

" **لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.** ".

تم التأكيد على تطبيق نفس قاعدة النفاذ على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بموجب نص المادة 908 من ق.إ.م.إ و التي جاء فيها على أن: " **الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف** "، و هذه القاعدة تترتب عليها عدة نتائج :

1-أن الخصم الذي صدر لصالحه حكم أول درجة يمكن له مباشرة التنفيذ حتى قبل إنقضاء آجال الطعن بالإستئناف.

2-أن تنفيذ المحكوم عليه لحكم أول درجة لا يعدُّ قبولا منه للحكم كما لا يعدُّ تنازلا عن حقه في الطعن بالإستئناف و العلّة هي أنه مجبر قانونا على تنفيذ الحكم.

3-أن وقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة أول درجة يختص به مجلس الدولة طبقا للمادتين 913 و 914 من ق.إ.م.إ[1] التي تمنحه سلطة تقديرية واسعة عند الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام المستأنفة أمامه.

ثانيا/ الإستثناءات الواردة على الأثر غير الموقف

إن قاعدة الأثر غير الموقف للإستئناف ليست مطلقة بل يرد عليها إستثناء فيجوز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة أول درجة في حالات معينة و هي :

[1] المادة 913 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على: " **يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، و عندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.**" كما تنص المادة 914 من نفس القانون على: " **عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ...**"

1-في حالة ما إذا كان تنفيذ الحكم الإداري المستأنف أمام مجلس الدولة، من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها أو أن الأوجه المثارة في عريضة الإستئناف[1] تكون جدية و من شأنها تبرير إلغاء الحكم المستأنف[2].

و قد ورد في مبدأ القرار الصادر عن مجلس الدولة المنعقد في هيئة الغرف المجتمعة بمناسبة فصله في نزاع بين (ب.ج) و (مديرية التربية لولاية البويرة) حول دعوى وقف تنفيذ أمر إستعجالي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة قضى بإخلاء سكن وظيفي، بعد الدفع المثار من طرف محافظ الدولة المتمثل في عدم جواز بأن يأمر مجلس الدولة وقف تنفيذ حكم صادر عن محكمة إدارية إلا إذا توافر الشرطان المذكوران في المادة 913 من ق.إ.م.إ معًا. و قد جاء في مبدأ القرار ما يلي:

" **أنه يستنتج من التفسير الواسع للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي و مؤقت و وسيلة واقية لحماية أكثر لحقوق الأطراف تخص جميع الأحكام المعروضة على رقابته عن طريق الإستئناف و تخضع إلى توفر شرط واحد من الشرطين المحددين في المادة 913 ذلك أنه يكفي لتبرير طلب وقف التنفيذ إذا ظهر أن مواصلة التنفيذ تعرض المحكوم عليه لخسارة مالية مؤكدة مهما كانت طبيعتها لا يمكن تداركها أو أن الأوجه المثارة في الإستئناف جدية.**" [3]

كما ورد في حيثيات القرار المذكور في تفسيره الواسع للمادة 913 من ق.إ.م.إ ما يلي:

[1] المادة 9 من قانون رقم 09-08، مرجع سابق.

[2] المادة 913 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] مجلس الدولة، الغرف المجتمعة، قرار رقم 067345، مؤرخ في 14 فيفري 2011، قضية (ب.ج) ضد (مديرية التربية لولاية البويرة)، يتضمن دعوى وقف تنفيذ قرار إستعجالي صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس بإخلاء سكن وظيفي و المستأنف أمام مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص ص 82-84.

" **... حيث أن قراءة المادة 913 المذكورة لا توحي بأن مفهوم «الخسارة المالية المؤكدة» قد ينحصر في خسارة مبلغ نقدي، بل يمكن أن يشمل أية خسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها لا يمكن تداركها ...** ".

2-في حالة ما قضى الحكم بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة و تم إستئنافه أمام مجلس الدولة، و أن الطعن بالإستئناف يحمل أوجها جدية من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء أو تعديل الحكم المستأنف ناهيك عن رفض الدعوى الأصلية الرامية إلى إلغاء القرار الإداري، و هي الحالة المنصوص عليها بالمادة 914 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

في مشروع تعديل ق.إ.م.إ[1]

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بأحكام جديدة و مكرسا لمبدأ التقاضي على درجتين بالتنصيص على إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف التي تمثل درجة ثانية للتقاضي و إعادة الإعتبار إلى مجلس الدولة كجهة نقض و مقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية[2] على غرار المحكمة العليا بالنسبة للجهات القضائية العادية، و يعكف المشرع منذ التعديل الدستوري المذكور إلى إقرار نصوص تشريعية جديدة و تكييف النصوص التشريعية السارية مع أحكام التعديل الدستوري و من بينها نجد مشروع القانون تعديل ق.إ.م.إ، و قد جاء في مواد مشروع القانون المذكور فيما يخص الأحكام المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية سواء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة، بأن الإستئناف يوقف تنفيذ الأحكام القضائية المذكورة على غرار ما هو معمول به أمام القضاء العادي (أولا) و لكن الحال لا يشمل جميع الأحكام القضائية فهناك إستثناء عن قاعدة الأثر الموقف للإستئناف (ثانيا).

أولا/ الأثر الموقف للطعن بالإستئناف

ورد ضمن الباب الأول مكرر تحت عنوان (في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف) نص المادة 900 مكرر2 من مشروع القانون[3] و جاء فيها بأن:

" **للإستئناف أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم.** "، و بإعتبار أن المحاكم الإدارية للإستئناف تختص بالنظر في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[4] ، فإن هذا الحكم يفيد قطعا بأن الأحكام الصادرة في أول درجة و من خلال مشروع القانون تكون جُرّدت من خاصية النفاذ

[1] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 179 من دستور سنة 2020، مرجع سابق.

[3] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[4] المادة 900 مكرر من مشروع قانون معدل و متمم للقانون 08-09، مرجع سابق.

و أن الإستئناف أصبح له أثر موقف على غرار القضاء العادي بخلاف نص المادة 908 من ق.إ.م.إ السارية التي قررت الأثر غير الموقف للإستئناف، و بما أن مشروع القانون المذكور جاء لرد الإعتبار لمجلس الدولة بإعتباره جهة نقض و مقوم لأعمال لجهات القضائية الإدارية ، فإنه بصفة إستثنائية ينظر كدرجة ثانية في إستئناف القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر و المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارات المركزية و المنظمات المهنية الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية طبقا للمادة 902 من مشروع القانون و المادة 10 من مشروع القانون المعدل للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة [1]، فقد ورد في ذات مشروع القانون و تحت نفس الباب الأول مكرر إقتراح تعديل المادة 908 من ق.إ.م.إ و جاء في صياغة المادة المقترحة بأن: "**للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم.**"، فيتضح جليا بأن مشروع القانون أكد على الأثر الموقف للإستئناف على غرار ما هو معمول به أمام القضاء العادي، بخلاف النص الساري حاليا[2].

لكن يجب عدم الإغفال عن الإشارة إلى ضعف النص الأصلي لمشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ الذي جاءت به الحكومة و ما حمله من تناقضات و عدم إنسجام فيما بين نصوصه، فمن جهة يقترح جعل إستئناف الأحكام الإدارية له أثرا موقف على نفاذها، و من جهة أخرى ينص على أن أحكام المحاكم الإدارية هي سندات تنفيذية بمجرد صدورها و دون أن يقرن ذلك بأي شرط آخر كأن تستنفذ طرق الطعن العادية كما هو حال أحكام القضاء العادي، و قد جاء النص المقترح في مشروع القانون كما يلي:

" المادة 600: لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

المطات من 1 إلى 6 بدون تغيير.

7-أحكام المحاكم الإدارية و قرارات المحاكم الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة.

(...الباقي بدون تغيير...)."[3]

---

[1] مشروع قانون عضوي يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

[2] المادة 908 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على: " **الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.**"

[3] المادة 600 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تم إقتراح تعديلها بموجب مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الملاحظ أن المادتين 900 مكرر2 و 600 من مشروع القانون متناقضتين، الأولى توقف نفاذ الحكم الإداري، في حين أن الثانية تمنحه القوة التنفيذية بمجرد صدوره، و هو ما يوجب الإستدراك في صياغة المادة 600-7 من مشروع القانون[1] بإضافة شرط إستنفاذ طرق الطعن العادية.

ثانيا/ الإستثناءات الواردة على الأثر الموقف

إن القاعدة المتضمنة الأثر الموقف للطعن بالإستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية ليست مطلقة بل ورد عليها إستثناء و هو ما يتعلق بالأوامر الإستعجالية فهي تتميز بأنها ذات أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، كما يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره و ذلك طبقا للمادة 935 من ق.إ.م.إ و التي لم يمسسها مشروع القانون بأي إقتراح للتعديل، و قد جاءت كما يلي:

"يرتب الأمر الإستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه. غير أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره."[2]

فالطعن بالإستئناف في الأوامر الإستعجالية ليس له أثر موقف و هو ما جاءت به أيضا المادة 303 من ق.إ.م.إ[3] الواردة في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الأول تحت عنوان (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) من ق.إ.م.إ.

[1] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] المادة 303 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على: " **لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للإعتراض على النفاذ المعجل.**

في حالة الإستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".

المبحث الثاني

الحكم في خصومة الإستئناف

يخضع سير خصومة الإستئناف و الفصل فيها أمام الجهة الإستئنافية إلى نفس القواعد التي تحكم سيرها و الفصل فيها أمام المحكمة الإدارية[1]غير أنه أثناء سير الخصومة قد تعترضها مؤقتا عوارض تؤدي إلى تعطيلها كتلك التي تتسبب في إنقطاعها أو إنقضائها (المطلب الأول) و بزوال هذه العوارض المؤقتة فإن الفصل فيها هو مآلها النهائي و الطبيعي (المطلب الثاني).

[1] المادتين 915 و 916 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

المطلب الأول

عوارض خصومة الإستئناف

قد لا تتميز الخصومة أمام الجهة الإستئنافية بمسار طبيعي إلى غاية الفصل فيها، فهي قد تعترضها بعض العوارض تحول دون الفصل فيها فتتسبب في إنقطاعها (الفرع الأول) أو إنقضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنقطاع الخصومة

نظم المشرع الجزائري مسألة إنقطاع الخصومة القضائية و حدد أسبابها و كيفيات إعادة السير فيها بموجب المواد من 210 إلى 212 من ق.إ.م.إ[1] الواردة ضمن الكتاب الأول تحت عنوان (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) المطبقة على النزاعات أمام القضاء العادي و القضاء الإداري[2] و هي ذاتها المطبقة على الخصومة الإستئنافية[3].

إنقطاع الخصومة يعني عدم السير فيها بقوة القانون لقيام أحد الأسباب المحددة بالمادة 210 من ق.إ.م.إ، فقيام أحد الأسباب المذكورة آنفا يجعل من الخصم عاجزا عن مباشرة حقوقه لذا تنقطع الخصومة إلى أن يقوم مقامه من يمكنه مباشرتها، و الإنقطاع كذلك هو إستجابة لمبدأ الوجاهية بين الخصوم، فالأسباب التي تجعل من أحد الخصوم عاجزا عن الدفاع عن مصالحه تؤدي إلى تعطيل مبدأ الوجاهية و يستوجب معها أن تتوقف الخصومة إلى غاية إسترجاع الخصم القدرة على الدفاع و إعادة تفعيل مبدأ الوجاهية[4].

أولا/ أسباب إنقطاع الخصومة:

تنص المادة 210 من ق.إ.م.إ على :

" **تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيّأة للفصل للأسباب الآتية:**

---

[1] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة الأولى من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تنص على:

" **تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية.** "

[3] مثلما ذكرت، فإن إنقطاع الخصومة و بصفة عامة عوارض الخصومة تطبق أمام جهات القضاء الإداري و القضاء العادي على السواء، و قد بحثت عن قرارات لمجلس الدولة تعالج عوارض الخصومة دون جدوى، في حين أن المحكمة العليا تزخر بعديد القرارات المتعلقة بالموضوع، لذا سأستعين بقرارات المحكمة العليا للإستشهاد بها لاحقا.

[4] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 320.

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2-وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال.

3-وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا. "[1].

يتبين إذا أن أسباب إنقطاع الخصومة محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 210 من ق.إ.م.إ و هي إما تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم كالجنون أو السفه[2] و غيرها، فيحول هذا السبب دون الفصل في النزاع، أو وفاة أحد الخصوم مدعيا أو مدعى عليه، مستأنفا أو مستأنفا عليه أو متدخلا، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال، فإن كانت غير قابلة للإنتقال لا تنقطع الخصومة و إنما يترتب أثر آخر على ذلك، أو في حالة وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي في النزاعات التي يكون فيها التمثيل بمحام وجوبيا.

ثانيا/ شروط إنقطاع الخصومة

من خلال تحليل المادة 210 من ق.إ.م.إ فإنه لكي تنقطع الخصومة يجب أن تتوفر شروط و هي:

1-تحقق سبب من أسباب إنقطاع الخصومة: و هي المحددة حصرا بالمادة 210 من ق.إ.م.إ و التي تم تفصيلها أعلاه.

[1] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي:

"يثار الدفع بتغير أهلية الخصوم، كسبب مؤد إلى إنقطاع الخصومة، أثناء سير الخصومة و قبل أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم بالحجز مستنفذا كافة طرق الطعنو منشورا، وجوبا، بإحدى وسائل الإعلام الوطنية."، أنظر:

المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 0944738، مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، قضية (ب.أ) بواسطة (غ.ب) ضد (ب.م)، يتضمن أن التغيير في الأهلية المؤدي إلى إنقطاع الخصومة هو ذاك الواقع أثناء سير الخصومة و بشرط ألا تكون الأخيرة مهيأة للفصل فيها، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2015، ص ص 109-112.

2-أن يتحقق سبب الإنقطاع بعد إنعقاد الخصومة : فيجب أن تنعقد الخصومة مبدئيا حتى يمكن الحديث عن إنقطاعها و هذا شرط منطقي، فوفاة أحد الخصوم قبل المطالبة القضائية يؤدي بالضرورة إلى إنعدام المطالبة و الخصومة ولا مجال للحديث عن إنقطاعها[1].

3-أن تكون الخصومة غير مهيّأة للفصل : بأن لم تستوفى فيها كافة الإجراءات و عناصر الدفاع من مذكرات أو وثائق و مستندات أو أدلة إثبات، و بصفة عامة ما يستريح إليه القاضي في النزاع من عناصر للفصل فيه، فإن كانت الخصومة مهيأة للنزاع و تحقق سبب من أسباب الإنقطاع لا تنقطع الخصومة و يتم الفصل فيها[2] .

[1] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 324.

[2] جاء في مبدأ القرار الصادر عن المحكمة العليا:

" **لا تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون مهيأة للفصل فيها، بسبب وفاة أحد الخصوم، حتى ولو لم يحل الورثة محل المتوفى**"، أنظر: المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 1070459، مؤرخ في 14 سبتمبر 2017، قضية (ب.ع) ضد (ورثة ع.ق)، تضمن عدم إنقطاع الخصومة في حالة وفاة الخصم متى كانت القضية مهيأة للفصل، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz ، إطلع عليه يوم 17 جوان 2022، على الساعة 11:58.

الفرع الثاني

إنقضاء الخصومة

الحكم في موضوع النزاع هو النتيجة الطبيعية و الغاية النهائية لسير الخصومة الإستئنافية، فتنتهي عادة بحكم في الموضوع، و لكن في بعض الأحيان لا تصل الخصومة إلى نهايتها المرجوة لأسباب حددها القانون فلا تنتهي بحكم في الموضوع، و هذه الأسباب نظّمها المشرع الجزائري[1] في الفصل الرابع من الباب السادس من الكتاب الأول تحت عنوان (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) من ق.إ.م.إ، كالتنازل عن الخصومة أو سقوطها أو وفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الخصومة قابلة للإنتقال أو الصلح، و سأكتفي بالتطرق إلى سببين من هذه الأسباب.

أولا/ التنازل عن الخصومة:

تناول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في الخصومة الإستئنافية بموجب المادة 915 من ق.إ.م.إ التي أحالت إلى المادتين 872 و 873 من ذات القانون اللتين تناولتا التنازل عن الخصومة فجاء النص كما يلي: " **تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية**" [2]، و هي نفس المواد المطبقة أمام مجلس الدولة كجهة إستئناف، و قد جاء مشروع القانون بمادة جديدة هي 900 مكرر 3 جاء فيها: "**تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.**"[3]، فتحيل المادة 872 من ق.إ.م.إ على المواد من 231 إلى 236 من نفس القانون فيما يتعلق بالتنازل عن الخصومة و هي الأحكام الواجبة التطبيق أمام المحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة كجهة إستئناف أيضا[4].

---

[1] المواد من 220 إلى 240 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 872 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[4] أنظر أيضا: المادة 235 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

فالتنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي سواء أمام محكمة أول درجة أو جهة الإستئناف لإنهاء الخصومة و لا يترتب عليه التخلي عن الدعوى، و يتم التعبير عن هذا التنازل إما كتابيا أو بتصريح أمام رئيس أمناء الضبط و هو ما بيّنته المادة 231 من ق.إ.م.إ، غير أن هذا التنازل مشروط بقبول المستأنف عليه إذا قدم الأخير قَبْلَ أو عند التنازل طلبا مقابلا أو إستئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع، و هو ما وضحته المادة 232 من ق.إ.م.إ، و في حالة رفض المستأنف عليه الموافقة على التنازل يجب أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة[1].

ثانيا/ في حالة وفاة أحد الخصوم:

تنقضي الخصومة الإستئنافية في حالة وفاة أحد الخصوم بشرط أن تكون الخصومة و الدعوى غير قابلتين للإنتقال سواء للخلف العام أو الخاص، بعكس ما إذا كانت قابلة للإنتقال فإن قيام السبب يجعل الخصومة تتوقف إلى حين مباشرتها ممن له الصفة و الأهلية كما أوردت سابقا في وقف الخصومة، و من أمثلة النزاعات غير القابلة للإنتقال، حالة الطعن في قرار العزل و طلب إعادة الإدماج في الوظيفة، فإنه بوفاة الموظف المعزول فإن الخصومة تنقضي لأن شغل الوظيفة و إعادة الإدماج من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير، و كمثال أيضا أمام القضاء العادي فإن الطلاق من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير بعد الوفاة و التي في حال تحققها فإن الدعوى الرامية إلى الطلاق يكون مآلها الإنقضاء و ليس الإنقطاع[2].

---

[1] المادة 233 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، قرار رقم 653324، مؤرخ في 10 نوفمبر 2011، قضية (ب.م) ضد (ب.و.م) بحضور النيابة العامة، يتضمن التفريق بين إنقضاء الخصومة و إنقطاعها، و أثر وفاة أحد الخصوم في الدعاوى غير القابلة للإنتقال فتؤدي إلى إنقضاء الخصومة لا إلى إنقطاعها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2012، ص ص 238-242، و قد جاء في مبدأ القرار: " **تؤدي وفاة الزوج، بعد رفعه دعوى طلاق، إلى إنقضاء الخصومة، و ليس إلى إنقطاعها ...**"، و جاء في حيثياته :**" ... أنه لما كانت الدعوى التي أقامها الزوج المتوفى استهدفت الحكم بالطلاق ... و كان الطلاق أحد الحقوق الشخصية غير القابلة للإنتقال فإن الخصومة بذلك قد إنقضت بوفاة المدعي ...**".

المطلب الثاني

مآل خصومة الإستئناف

إن غاية الطاعن بالإستئناف هي الوصول إلى النهاية الطبيعية للخصومة الإستئنافية و ذلك بالفصل فيها و لا يكون ذلك إلا بعد تمكين أطراف الخصومة من الإدلاء بطلباتهم و دفوعهم أو بصفة عامة توفير حق الدفاع، و من خلال ما سيتقدم سنتعرض إلى الحكم الصادر في الخصومة الإستئنافية و الصور التي يمكن أن ينتهي إليها إن كان مؤيدا للحكم المستأنف أو معدّلا أو ملغيا له (الفرع الأول) أو ما قد يشوب الحكم الفاصل من أخطاء مادية أو غموض يتوجب إستدراكها أو تفسير ذاك الغموض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحكم الصادر في خصومة الإستئناف

تطرقت فيما سبق إلى أن الطعن بالإستئناف يترتب عليه نقل موضوع الخصومة إلى الجهة الإستئنافية مع مراعاة ما تضمنته عريضة الإستئناف من قيود و طلبات، فتقوم الجهة الإستئنافية بفحص الدعوى وفقا للإجراءات المقررة أمامها متلقية طلبات و أسانيد و دفوع و ملاحظات كل طرف من أطراف الخصومة لتنتهي مرحلة التحقيق[1] و تحجز الخصومة للنظر فيها لتصدر حكمها وفقا للقواعد الخاصة بالأحكام القضائية[2] المقررة بالمواد 888، 898 و 890 من ق.إ.م.إ[3] و التي أحالت بدورها على المواد من 270 إلى 298 من ق.إ.م.إ، و من خلال الممارسة القضائية قد يأخذ الحكم الصادر في الخصومة الإستئنافية عدة صور:

أولا/ الحكم بعدم قبول الطعن بالإستئناف:

و ذلك لقيام سبب من الأسباب العديدة لعدم القبول، كأن يتم الإستئناف خارج الأجل[4] أو عدم إرفاق نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف مع عريضة الإستئناف أو عدم دفع الرسم القضائي أو تخلف بيانات ضرورية في عريضة الإستئناف[5] و غيرها، فتفصل الجهة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف و هو حكم منهي للنزاع.

---

[1] المادة 915 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق. **و أنظر كذلك:**

المادة 900 مكرر 3 من مشروع القانون المعدل و المتمم للقانون 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 916 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] أما أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، فقد تضمن مشروع قانون معدل و متمم للقانون 08-09، مرجع سابق، في الفصل الرابع من الباب الأول مكرر تحت عنوان (في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف)، مادة جديدة هي 900 مكرر 8 تنص على أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف تطبق عليها مقتضيات المواد 888 و 889 و 890 من نفس القانون، و التي أحالت بدورها على المواد من 270 إلى 298 من نفس القانون.

[4] المادة 950 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] المادتان 816 و 15 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ثانيا/ الحكم بتأييد الحكم المستأنف:

أي أن الجهة الإستئنافية تقبل الإستئناف شكلا و ترفضه موضوعا، فتأخذ بالحكم المستأنف و تقبله كما هو متبنّيةً أسبابه متى رأت أن الأسباب المعتمدة كافية و تغني عن إيراد أسباب جديدة، أو قد تؤيد الحكم المستأنف لأسباب ذاتية خاصة بالجهة الإستئنافية[1].

ثالثا/ الحكم بتعديل الحكم المستأنف:

تقوم هذه الصورة عندما تقبل الجهة الإستئنافية الطعن بالإستئناف من الناحية الشكلية، و تقوم بتعديل الحكم المستأنف إما كليا، فتورد أسبابا خاصة بحكمها الصادرة في الدرجة الثانية الذي أدى إلى تعديل الحكم المستأنف، و قد تقوم جهة الإستئناف بتعديل الحكم المستأنف جزئيا و في هذه الحالة عليها أن تقوم بتسبيب الجزء المعدل فقط أما الجزء الذي لم يشمله التعديل فيعتبر في حكم التأييد و تظل أسباب الحكم المستأنف قائمة[2].

رابعا/ الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و التصدي للخصومة:

من الضروري لقيام هذه الحالة أن يتم قبول الإستئناف من الناحية الشكلية، و من ثمة تعاين الجهة الإستئنافية المخالفات التي وقع فيها الحكم المستأنف ثم تقضي بإلغائه و لا تتوقف عند هذا

---

[1] كمثال عن تأييد الجهة الإستئنافية لحكم مستأنف أمامها و لكن لأسبابها الذاتية و إستبعاد الأسباب المعتمدة بموجب الحكم المستأنف:أنه بتاريخ 29 جوان 2009، رفع السيد وزير المالية دعوى ضد ورثة (ص.ع) أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، إلتمس من خلالها إبطال عقد توثيقي مؤرخ في 10 جوان 1964، مسجل و مشهر و المتضمن بيع عقار من مواطن فرنسي إلى السيد (ص.ع)، و أنه إثر فصلها في النزاع قضت الغرفة الإدارية المذكورة بموجب قرار بعدم قبول الدعوى مسببة ذلك برفع الدعوى خارج أجل الطعن المحدد بأربعة أشهر، و بعد الإستئناف أمام مجلس الدولة، إستبعد الأخير تسبيب حكم أول درجة بإعتبار أن الأجل المحدد بأربعة أشهر يخص الطعن في القرارات الإدارية و ليس الطعن بالبطلان في العقود التوثيقية، غير أنه أورد سببا آخر و إعتبر أن الطعن في العقد التوثيقي بعد مرور آجال التقادم الطويلة و بعد مدة أكثر من 45 سنة من إبرام العقد و شهره فيه مساس بالأوضاع المستقرة و ما نتج عنها من حقوق و بالتالي فالطعن متأخر جدا و الدعوى غير مقبولة و خلص لتأييد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية و لكن للأسباب التي أثارها هو و ليس لأسباب حكم أول درجة التي إستبعدها، **أنظر:**
مجلس الدولة، الغرف المجتمعة، قرار رقم 063457، مؤرخ في 30 جويلية 2012، قضية (وزير المالية) ضد (ورثة ص.ع)، يتضمن دعوى إبطال عقد توثيقي مخالف للقانون و أن رفع الدعوى بعد مدة طويلة جدا من تحرير العقد و نظرا لإستقرار الأوضاع و الحقوق المكتسبة و أن رفع الدعوى يجب أن يكون في آجال معقولة للإعتبارات المذكورة سلفا، فتكون بالتالي الدعوى غير مقبولة، ،مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 80.

[2] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 374.

الحد فقط، بل إن رأت أن تفعل سلطة التصدي الممنوحة لها بعد توافر شروطها لها أن تفصل في موضوع الخصومة لتنهي النزاع وفق ما تنص عليه المادة 346 من ق.إ.م.إ.

خامسا/ الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و إحالة الأطراف:

تقوم هذه الصورة، إذا قبلت الجهة الإستئنافية الإستئناف شكلا، ثم عاينت بطلان الحكم المستأنف و بدى لها أن العناصر المكونة للخصومة على مستوى الإستئناف لا تكفي لإعطاء حل نهائي للنزاع أو رأت أن الفصل يخرق مبدأ التقاضي على درجتين[1] و بأن محكمة أول درجة لم تستوف ولايتها على النزاع، فتقوم في هذه الحالة بإحالة الأطراف و النزاع على محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد.

[1] مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 052520، مؤرخ في 29 أفريل 2010، قضية (ولاية بجاية) ضد (ط.ع)، يتضمن الطعن بالإلغاء ضد عقد توثيقي و الإدارة طرف في النزاع، و أن حكم أول درجة لما قضى بعدم الإختصاص النوعي يكون قد خالف المادة 800 من ق.إ.م.إ فقضى بإلغائه غير أنه لم يفصل في موضوع النزاع و أحال الأطراف إلى محكمة أول درجة إحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 136، و قد جاء في حيثياته ما يلي:

" ... إن الفصل في موضوع الدعوى لأول مرة أمام مجلس الدولة من شأنه خرق مبدأ التقاضي على درجتين لذلك ينبغي إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس للفصل فيه طبقا للقانون ..."

الفرع الثاني

تصحيح الأخطاء المادية و تفسير الأحكام القضائية

إذا شاب الحكم القضائي[1] أي خطأ أو إغفال فإن التصدي له وفق المسار الطبيعي يكون من خلال الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا[2]، غير أن المشرّع و لإعتبار الإقتصاد في الإجراءات فقد قرر نظام تصحيح الأخطاء المادية بالرجوع إلى ذات القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه، و قد وضحت المواد 891، 963 و 964 من ق.إ.م.إ المقتضيات المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية الصادرة عن الجهات الإستئنافية، و أحالت في ذلك على القواعد العامة المنصوص عليها بالمادتين 286 و 287 من ق.إ.م.إ (أولا).

و من جهة أخرى، إذا كان الحكم الصادر في الخصومة الإستئنافية ذو مدلول غير واضح أو مضمونه غير محدد و يلفّه الغموض، فيجوز للخصم أن يطلب تفسير الحكم المذكور وفق ما بيّنته المادة 965 من ق.إ.م.إ التي أحالت بدورها على القواعد العامة لتفسير الأحكام القضائية المنصوص عليها بالمادة 285 من نفس القانون (ثانيا).

أولا/ تصحيح الأخطاء المادية

إن تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الإستئنافية تحكمها و تشير إليها مواد عديدة متفرقة و هي 916، 891، 963، 964، 965، 286 و 287 من ق.إ.م.إ[3].

---

[1] بحيث إستعملت المادة 8 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، مصطلح " أحكام قضائية " للتدليل على الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، و قد إستعملت مصطلح الحكم القضائي في نفس السياق للتعبير عن الأوامر أو القرارات الصادرة عن الجهات الإستئنافية أمام القضاء الإداري.

[2] أحالت المادة 916 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، على المادة 891 من نفس القانون، و تنص على:**"... يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه ..."**.

[3] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

يقصد بالخطأ المادي[1] هو العرض غير الصحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها و يهدف التصحيح إلى تدارك الإغفال أو الخطأ المادي الذي وقع فيه الحكم دون أن يؤدي التصحيح إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و إلتزامات للأطراف.

تعالت الأصوات التي تنادي إلى التفريق بين الأخطاء المادية البسيطة التي لا تؤثر على الأحكام القضائية و لا على حقوق و إلتزامات الأطراف فيها، و بين الأخطاء الجوهرية التي لها أثر بالغ على موضوع الأحكام القضائية[2].

لذا تم إقتراح تعديل المادتين 891 و 963 من ق.إ.م.إ بموجب مشروع القانون[3] المعروض على البرلمان للمصادقة، و فيه تم التفريق و تصنيف الأخطاء المادية و الإغفالات التي قد تشوب الحكم القضائي إلى صنفين لكل واحد منهما الإجراءات الخاصة به:

-**الخطأ المادي البحت و البسيط:** إذا شاب الحكم القضائي و لو كان صادرا عن الجهة الإستئنافية، خطأ مادي بحت و بسيط فإنه يجوز تقديم طلب[4] بموجب أمر على عريضة[5] إلى رئيس تشكيلة الحكم في الجهة القضائية المصدرة له على أن يتم الفصل فيه في أجل 15 يوما بعد سماع الخصوم أو بعد صحة إستدعائهم قانونا، و الأمر الفاصل في التصحيح قابل للإعتراض أمام رئيس الجهة القضائية المصدرة له التي بدورها تفصل في الإعتراض بموجب أمر غير قابل لأي طعن[6].

-**الخطأ المادي الجوهري:** أما إذا لحق الحكم القضائي خطأ مادي يمكن وصفه بالجوهري و أدى إلى التأثير في القرار و مسّ بحقوق أو إلتزامات أطراف الخصومة و كان هذا الخطأ منسوبا لمرفق

---

[1] المادة 287 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] و في هذا الصدد كتب الأستاذ خلوفي رشيد ما يلي: " **أعتقد أنه لا بد من التمييز بين الأخطاء المادية التي تؤثر على موضوع المقرر القضائي و بالتالي فوجود هذا النوع من الخطأ يؤدي إلى تعديل المقرر المطعون فيه و تصحيح الأخطاء المادية دون تعديل المقرر القضائي المطعون فيه إذا لم تؤثر على مضمونه و خاصة إذا لم تمس بحقوق الخصوم.**" أنظر:

خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص 253.

[3] مشروع قانون معدل و متمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[4] يتم تقديم الطلب إما من طرف أحد أطراف الخصومة أو من طرف محافظ الدولة إذ تبيّن أن الخطأ يعود لمرفق العدالة.

[5] المادة 891 من مشروع قانون المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[6] المادة 892، نفس المرجع.

العدالة لا إلى أطراف الخصومة، فيمكن للجهة الإستئنافية التي أصدرته أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه و ذلك عن طريق دعوى تصحيح و يجوز لها أن تقوم بتعديل ذلك الحكم القضائي المشوب بالخطأ الجوهري و هو ما بيّنته المادة 963 من ق.إ.م.إ في صيغتها المقترحة بموجب مشروع تعديل ذات القانون[1].

ثانيا/ تفسير الأحكام القضائية

تنص المادة 285 من ق.إ.م.إ و المحال إليها بموجب المادة 965 من نفس القانون و التي تسري في نطاق القضاء الإداري على:

" إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، و تفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور."[2]

من خلال النص المذكور، فإن المقصود بتفسير الحكم هو إزالة ما يمكن قد لحق الحكم من غموض أو إبهام قد يقع في منطوقه أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق [3]، و الجهة القضائية المختصة بنظر طلب تفسير الحكم هي ذاتها المصدرة له، فإن صدر عن جهة الإستئناف كانت هي المختصة بتلقي و الفصل في طلب التفسير و ذلك بموجب عريضة من أحد أطراف الخصومة أو بعريضة

[1] المادة 963 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، تم إقتراح تعديلها بموجب مشروع القانون 08-09، مرجع سابق، لتصبح صياغتها كما يلي:
" يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و لو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.
إذا أصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ.
إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا و أثر في القرار، و منسوبا إلى مرفق القضاء و قد مس بحقوق و واجبات الأطراف، جاز لمجلس الدولة تعديله."

[2] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 382.

مشتركة بينهم وفقا للمادة 816 من ق.إ.م.إ و لا تهدف دعوى التفسير إلى تعديل أو إلغاء الحكم المشوب بالغموض و لا وقف تنفيذه، و لا ترتبط دعوى التفسير بأجل لتقديمه[1].

فلا تكون دعوى التفسير مقبولة إذا تعلقت بتفسير منطوق واضح لا غموض و لا إبهام فيه، أو بتفسير أسباب الحكم غير المرتبطة بالمنطوق، أي بعبارة أخرى فإن المنطوق المبهم هو الذي تبعث عباراته الحيرة و الغموض في كيفية تنفيذ الحكم[2].

فتتلخص إذا شروط دعوى التفسير في ما يلي[3]:

1-الشرط المتعلق بالطاعن: فيمكن أن ترفع الدعوى من أحد أطراف الخصومة أو بعريضة مشتركة بينهم، و هو ما أوضحته المادة 2/285 من ق.إ.م.إ[4].

2-الشرط المتعلق بالإجراءات: فترفع دعوى التفسير بموجب عريضة إفتتاح الدعوى و وفقا لإجراءاتها وفق ما بيّنته المادة 816 من ق.إ.م.إ.

3-ميعاد رفع دعوى التفسير: لا ميعاد مرتبط برفع دعوى تفسير الحكم القضائي، فلم تشترطها المادة 965 من ق.إ.م.إ.

4-الجهة القضائية المختصة: طبقا للمادة 1/285 من ق.إ.م.إ فإن الجهة المختصة بنظر دعوى تفسير الحكم القضائي المشوب بالغموض هي تلك التي أصدرته.

5-سلطة الجهة في الدعوى: تنحصر سلطة الجهة القضائية[5] الناظرة في الدعوى، في توضيح مدلول أو تحديد مضمون الحكم دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص و لا زيادة و لا تعديل[6].

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص 257.

[2] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 383.

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص 258.

[4] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] أنظر : المادة 1/285 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[6] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 382.

خـــاتـــمـــــة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 شكّل في نفس الوقت، متطلبا ضروريا لإسترجاع مجلس الدولة وظيفته الأساسية كجهة نقض و مقوم لأعمال الهيئات القضائية الإدارية، و نتيجة منطقية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعد الطعن بالإستئناف آليته التطبيقية الوحيدة على الواقع، بعيدا عن مركزية جهة الإستئناف الممثلة في مجلس الدولة و التي كانت محل إشكالات و إنتقادات.

كما بيّنت الدراسة الحاجة الملحة لتكييف المنظومة التشريعية مع الأحكام الدستورية المتعلقة بموضوع الدراسة، فقد تناولت القوانين و التنظيمات التي صدرت تكييفا مع أحكام الدستور و كذا مشاريع القوانين قيد الدراسة و المصادقة عليها التي لم تصدر بعد و بالخصوص مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ الذي يندرج في إطار تطبيق الأحكام الدستورية الجديدة المتعلقة بالمحاكم الإدارية للإستئناف و تحديد الإجراءات المطبقة أمامها، و يتبين أن المشرع الجزائري يسعى إلى خلق منظومة تشريعية خالية من العيوب التي كانت و يمكن أن تقيد الطعن بالإستئناف و بصفة عامة حق التقاضي على درجتين إرساء لقواعد المحاكمة العادلة و تكريسا لحق الدفاع .

هذا و قد تناول المبحث الأول من الفصل الأول إجراءات الطعن بالإستئناف أمام الجهة الإستئنافية، هذه الإجراءات موزعة بين شروط قبول الطعن بالإستئناف، منها ما تعلق بشروط الحكم محل الطعن بالإستئناف و الطاعن ذاته أو آجال الطعن بالإستئناف و كيفياته التي عرفت آليات جديدة في صورة التقاضي الإلكتروني و التصريح بالإستئناف على مستوى الجهة مصدرة الحكم و هي بذلك تهدف إلى تقريب مرفق القضاء من المتقاضين و إنقاص أعباء التنقل إلى الجهة الإستئنافية و نتاج ذلك على المتقاضي و مرفق القضاء على السواء. و بين الهيئات القضائية التي يتم أمامها الإستئناف، و من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية و مشاريع القوانين التي كانت محل الدراسة و التي تهدف إلى تطبيق الأحكام الدستورية المتضمنة في التعديل الدستوري الأخير، فقد تبيّن توجه المشرع إلى إقرار إزدواجية الجهة الإستئنافية التي يمارس أمامها الطعن بالإستئناف و تحديد إختصاص كل جهة إستئنافية على حدى، فهي أولا مجلس الدولة الذي يمارس هذا الإختصاص في

نطاق ضيق جدا ما يؤدي بالضرورة إلى إسترجاعه لوظيفته الأساسية كجهة نقض، و ثانيا المحاكم الإدارية للإستئناف المحدثة و المقدر عددها بستة (6)، و التي تمارس إختصاصا عاما كجهة إستئنافية ضد الأحكام الصادرة في أول درجة عن المحاكم الإدارية مع تمتع المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر زيادة عن كونها جهة إستئنافية فإنها تفصل في بعض النزاعات المحددة في أول درجة تكون قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة كجهة إستئناف كما سبق الإشارة إليه، فإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف يؤدي إلى نقل مجالات هامة من المنازعات الإستئنافية التي كانت تثقل كاهل مجلس الدولة هذا من جهة، و من جهة أخرى يؤدي إلى تقريب القضاء من المتقاضي عوضا عن مركزية جهة الإستئناف التي كانت سائدة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثم تناول المبحث الثاني الأحكام القضائية بمختلف أنواعها سواء كانت أوامر إستعجالية أو أحكام أو قرارات قضائية التي يجوز الطعن فيها بالإستئناف و تلك الأحكام التي تخرج عن هذا النطاق، و هو ما تم معاينته من خلال نص ق.إ.م.إ الساري، غير أن مشروع تعديل القانون المذكور و بعد العرض التفصيلي لمواده المقترحة، تبين أنه يسعى للوصول إلى نظام قانوني خال من كل الشوائب التي يمكن أن تقيد حق الطعن بالإستئناف و بصفة أعم حق التقاضي على درجتين، و ذلك بجعل جميع الأحكام القضائية قابلة للطعن فيها بالإستئناف و هو ما يشكل قفزة نوعية في المنظومة التشريعية بإنسجامها و عدم إنتهاكها لمبدأ التقاضي على درجتين ذي القيمة الدستورية.

أما في الفصل الثاني، فتم التطرق في المبحث الأول إلى مراحل الفصل في خصومة الإستئناف بدءا من قيد الطعن بالإستئناف و الأثار المترتبة عنه سواء، على سلطة الجهة الإستئنافية بموجب الأثر الناقل للإستئناف أو عن طريق التصدي، أو على تنفيذ الحكم المستأنف من خلال إستعراض الأثر الموقف للإستئناف المقرر بموجب ق.إ.م.إ الساري و إستعراض ما جاء به مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ الذي أتى بمراجعة عميقة نوعا ما لأحكام القضاء الإداري من ضمنها إزالة القوة التنفيذية عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و إقرار الأثر الموقف للطعن بالإستئناف مثلما هو معمول به أمام القضاء العادي و أيضا للحد من دعاوى وقف التنفيذ الكثيرة المطروحة أمام الجهة الإستئنافية مع إستثناء بطبيعة الحال الأوامر الإستعجالية التي تكتسي القوة التنفيذية بقوة القانون.

أما في المبحث الثاني، تم تناول سير الخصومة الإستئنافية التي يمكن أن تعترضها عوارض تحول دون الوصول إلى نهايتها الطبيعية، لأسباب حددها القانون فتؤدي إلى إنقطاعها، و هي نفسها الأسباب المطبقة أمام القضاء العادي، و هناك من الأسباب الأخرى التي تؤدي لا إلى الإنقطاع بل إلى إنقضاء الخصومة و هي أسباب حددها ق.إ.م.إ كذلك و هي نفسها المطبقة أمام القضاء العادي كذلك.

إنّ النهاية الطبيعية للخصومة الإستئنافية و الغاية من الطعن بالإستئناف أساسا هو الفصل في الخصومة بموجب حكم قضائي قد ينتهي إلى عدة صور ممكنة، و الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بصدور الحكم، فقد يشوب الحكم الصادر في الخصومة الإستئنافية أخطاء أو غموض تحول دون الإستفادة منه، لذا تم تناول كيفيات تدارك هذه الشوائب و إستعراض ما جاء به مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ فيما يتعلق بتصحيح الأخطاء المادية و الآليات البسيطة الجديدة المقترحة لتداركها و ذلك بعد أن فرق مشروع القانون بين الأخطاء المادية البحتة و البسيطة و بين الأخطاء المادية الجوهرية التي تؤثر على حقوق و إلتزامات أطراف الخصومة التي يكون استدراكها و تصحيحها عن طريق آلية أخرى.

إن إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، و محاولات تكييف المنظومة التشريعية مع الدستور الجديد، أدى إلى تشابه النظام القضائي الإداري مع النظام القضائي العادي ليس من الناحية الهيكلية فحسب، و لكن من حيث الإجراءات المتبعة في كلا النظامين و الذين يشتركان فيها من خلال قانون موحد للإجراءات و هو ق.إ.م.إ بالإضافة ما نص عليه الكتاب الأول (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) من ذات القانون و أيضا إعتماد أسلوب الإحالة على النصوص الإجرائية السارية أمام القضاء العادي، و كذا من خلال الأحكام الجديدة و المقترحات التي حملها مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ الذي و إن كان فعلا يمثل قفزة نوعية فيما يخص الإستئناف أمام الهيئات القضائية الإدارية، فإن ذلك لا يعفي من القول بأنه –بعد إستعراض مواده– قد شابته نقائص من تناقض و تداخل و قصور و التي يجب تداركها لأن التصويت عليه كما ورد في المشروع الأصلي فإن ذلك سيثير إشكالات عديدة، و تتجلى هذه النقائص فيما يلي:

1-تنص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 على وجوبية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية للإستئناف على جميع أطراف الخصومة و دون إستثناء، في حين أن المادة 905 من ق.إ.م.إ تستثنى من التمثيل بمحامي أمام مجلس الدولة الأشخاص المحددين بالمادة 800 من نفس القانون، فلا يستساغ إجبارية التمثيل بمحام أمام جهة قضائية دنيا (المحاكم الإدارية للإستئناف) على أشخاص المادة 800 من ق.إ.م.إ، في حين يجوز لذات الأشخاص عدم الإستعانة بالمحامي أمام الجهة الأعلى (مجلس الدولة)، لذا يجب أن يتم إعادة صياغة المادة 900 مكرر 1 الفقرة 2 من المشروع لتنسجم مع المادة 905 من ق.إ.م.إ و إضافة الأشخاص المستثنين من التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

2- مشروع القانون يحمل تناقض و تداخل في الإختصاص بين المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، فتارة يجعل النزاعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية من إختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة طبقا للمادة 800 من المشروع، و في موضع آخر يجعل إختصاص الفصل في هذه المنازعات كأول درجة للمحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر و ذلك بموجب المادة 900 مكرر ، و هو تناقض و تداخل في الإختصاص يستوجب تداركه و ذلك بحذف التعديل المقترح على المادة 800 المتعلق بجعل إختصاص المحاكم الإدارية مختصة بنظر النزاعات التي تكون طرفا فيها الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، و الإبقاء على مقترح المادة 900 مكرر من المشروع كما هي.

3-المادة 938 من مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ لم تراع إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، و لم يتم النص على إمكانية الإستئناف أمامها بالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة بعدم الإختصاص النوعي سواء لعدم توفر حالة الإستعجال أو عدم إختصاص القاضي الإداري بنظر الطلب طبقا للمادة 924 من ق.إ.م.إ، و إكتفى بذكر مجلس الدولة كجهة إستئناف و كأنه قيّد الطعن بالإستئناف ضد هذا النوع من الأوامر إلا على الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، في حين أن باقي الأوامر الإستعجالية الصادرة طبقا للمادة 924 من ق.إ.م.إ الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل الطعن بالإستئناف و هو ما يتناقض مع التوجه العام لمشروع القانون الذي جعل جميع الأحكام القضائية قابلة للإستئناف.

لذا يجب إعادة صياغة نص المادة 938 في صيغتها المقترحة في مشروع القانون و ذلك بإضافة المحكمة الإدارية للإستئناف إلى جانب مجلس الدولة كجهة يمكن الإستئناف أمامها.

4-نصت المادة 900 مكرر2 من مشروع قانون تعديل ق.إ.م.إ على أن للإستئناف أثرا موقفا لتنفيذ الحكم، في حين أن المادة 600-7 من ق.إ.م.إ تنص على أن أحكام المحاكم الإدارية هي سندات تنفيذية، و ذلك بمجرد صدورها و رغم الطعن فيها بالإستئناف، و هو تناقض يوجب الإستدراك، فإن كان من أسباب إزالة الأثر الموقف للإستئناف من خلال هذا المشروع هو العدد الهائل من دعاوى وقف التنفيذ المطروحة على جهة الإستئناف، يجب حينها إعادة النظر بتعديل نص المادة 600-7 من ق.إ.م.إ و ذلك بتتميمها و إضافة شرط إستنفاذ طرق الطعن العادية بالنسبة للأحكام الإدارية حتى تتمتع بالقوة التنفيذية و إنسجاما مع نص المادة 900 مكرر2 من مشروع القانون.

الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة

وزارة العدل

مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مارس 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع القانون رقم..... المؤرخ في .....الموافق..... يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148و165 و168 و169 و170 و171 و175 و177 و179 و225 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

- وبمقتضى القانون عضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 والمحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة1991 والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،

-وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 2: تعدل المادة 33 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 33: تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للإستئناف."

المادة 3: يعدل ويتمم الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

الفصل الرابع
في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة

القسم الأول
في القسم التجاري

الفرع الأول
في الاختصاص النوعي

"المادة531: ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون."

الفرع الثاني
الاختصاص الإقليمي

"المادة 532: بدون تغيير."

الفرع الثالث

في التشكيلة

"المادة 533: يتشكل القسم التجاري من قاض فرد."

الفرع الرابع
في الخصومة

"المادة 534: يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة.

لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري الى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون.

تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة المنصوص عليها في هذا القانون. "

"المادة 535: يفصل رئيس القسم التجاري وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون والقانون التجاري والقوانين الخاصة."

المادة 536: بدون تغيير. "

القسم الثاني
في المحكمة التجارية المتخصصة

الفرع الأول
في الاختصاص النوعي

"المادة 536 مكرر: تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

ـ منازعات الملكية الفكرية،
ـ منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات والتسوية القضائية والإفلاس،
ـ منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
ـ المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
ـ المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية."

الفرع الثاني
في الاختصاص الإقليمي

"المادة 536 مكرر 1: تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون."

الفرع الثالث
في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها

"المادة 536 مكرر 2: تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضي وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين.

وفي حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض (1) أو قاضيين (2).

"المادة 536 مكرر 3: يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام، بموجب أمر، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي."

الفرع الرابع
في الخصومة

"المادة 536 مكرر 4: يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح، الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط يخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح."

"المادة 536 مكرر 5: يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون."

"المادة 536 مكرر 6: يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية.

يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ، عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة."

"المادة 536 مكرر 7: يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة، وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولاسيما في المادتين 259 و260 منه. "

المادة 4: تعدل وتتمم المواد 600 و800 و801 و804 و805 و808 و809 و811 و812 و813 و814 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة 600:** لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي.

المطات من 1 الى 6 بدون تغيير.

7-أحكام المحاكم الإدارية **وقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف** ومجلس الدولة.

(... الباقي بدون تغيير...)."

"**المادة 800:** المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، **باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية **أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.**"

"**المادة 801:** تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
-البلدية،
-المنظمات المهنية الجهوية،
-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

(... الباقي بدون تغيير...)."

" **المادة 804:** خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الادارية في المواد المبينة أدناه:

1-في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،
2-في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،
3-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،
4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها **مكان ممارسة وظيفتهم،**
5-في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،
6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،
8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام **رئيس الجهة القضائية الإدارية** التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، **ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمواد من 631 إلى 635 من هذا القانون.** "

"المادة 805: تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في **المسائل الفرعية** التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية."

"المادة 808: يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة."

"المادة 809: عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الأخر يعود إلى اختصاص **المحكمة الإدارية للاستئناف،** يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات **إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.**

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام **المحكمة الإدارية للاستئناف،** وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام **المحكمة الإدارية للاستئناف."**

"المادة 811: عندما تخطر محكمتان اداريتان في أن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منها، **يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.**

وإذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة.

يخطر رئيس كل **جهة قضائية** إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس **المحكمة الإدارية للاستئناف** بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، **ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة.**

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد **المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف** المختصة للفصل في الطلبات.

يبلغ الأمر الفاصل في الارتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية."

"المادة 812: يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة.

تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف المذكورة أعلاه، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة أعلاه، غير قابلة لأي طعن."

"المادة 813: عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها **من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف** يحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى **المحكمة الإدارية للاستئناف.**

تفصل **المحكمة الإدارية للاستئناف** في الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية عند الاقتضاء إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو جزء منها إذا رأت عكس ذلك."

"المادة 814: عندما تفصل **المحكمة الإدارية للاستئناف** في الاختصاص تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها.

عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها."

المادة 5: يتمم الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر، تحت عنوان **"في التشكيلة"**، يتضمن المادة 814 مكرر ويحرر كما يأتي:

الفصل الأول مكرر
في التشكيلة

"المادة 814 مكرر: ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاث (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين اثنين (2)."

المادة 6: تعدل وتتمم المواد 815 و828 و832 و833 و834 و837 و840 و848 و849 و851 و852 و875 و877 و878 و882 و883 و886 و891 و892 و899 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 815: ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو **بالطريق إلكتروني."**

"المادة 828: مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو **الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**، طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية و**الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية."**

"المادة 832: تنقطع آجال الطعن في حالتين:

1- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
2- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وتوقف آجال الطعن في حالتين:

1- طلب المساعدة القضائية.
2- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي."

"المادة 833: لا توقف الدعوى المرفوعة أمام **الجهة القضائية الإدارية**، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن **للجهة القضائية الإدارية** أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري."

"المادة 834: تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ **المشار إليها في المادة 833 أعلاه**، بدعوى مستقلة **طبقا للمادة 919 من هذا القانون.**

(...الباقي بدون تغيير...)."

"المادة 837: يتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، **بجميع الوسائل**، خلال أربع وعشرين (24) ساعة من **صدوره**، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه.

توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته.

يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ **أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ تبليغه."**

"المادة 840: تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم **بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية.**

(...الباقي بدون تغيير...)."

"المادة 848: عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول **وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها واثارة عدم القبول تلقائيا الا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها.**

(...الباقي بدون تغيير...)."

"**المادة 849:** عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، **يجوز للقاضي المقرر** أن يوجه له إعذارا **بكل الوسائل المتاحة قانونا**.

(...الباقي بدون تغيير...)."

المادة 851: إذا لم يقدم المدعى عليه رغم إعذاره، أية مذكرة، **يعتبر متنازلا عن حقه في الرد**. "

المادة 852: عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم، **بكل الوسائل المتاحة قانونا**، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدّد في الأمر."

"**المادة 875: يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم** أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، **بعد تبليغ محافظ الدولة**."

"**المادة 877:** يقدم طلب الرد بعريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني.

إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية يقدم الطلب مباشرة إلى **رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف**.

إذا كان القاضي المطلوب رده **رئيس محكمة إدارية للإستئناف** يقدم الطلب مباشرة إلى **رئيس مجلس الدولة**."

"**المادة 878:** يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال **باب المرافعات**.

(...الباقي بدون تغيير...)."

"**المادة 882:** إذ قبل القاضي طلب الرد يتم استخلافه حالا.

في حالة الاعتراض على الرد، وكان القاضي المطلوب رده تابعا للمحكمة الإدارية، يرسل رئيس المحكمة الملف إلى رئيس **المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا** بمجرد انتهاء الأجل المحدد في المادة 881 أعلاه.

يتعين أن يفصل في الطلب **خلال عشرة (10) أيام** من تاريخ استلام الملف، في غرفة المشورة برئاسة **رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف** وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل.

إذ تعلق الرد بقاض من المحكمة الإدارية للإستئناف، يقدم الطلب إلى رئيس هذه الأخيرة وفي حالة اعتراض القاضي المعني على الرد، يرسل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف الملف إلى رئيس مجلس الدولة ويتعين الفصل في الطلب خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، في غرفة المشورة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبمساعدة رئيسي (2) غرفة على الأقل.

وإذا تعلق الرد بقاض في مجلس الدولة، تطبق أحكام المادة 244 من هذا القانون.

يبلغ طالب الرد والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بقرار المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة بمجرد النطق به."

"**المادة 883: يمكن** الحكم على طالب الرد الذي خسر دعواه بغرامة مدنية لا **تزيد** عن **ثلاث** مائة ألف **(300.000) دج**، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة."

"المادة 886: يمكن الأطراف زيادة عن مذكراتهم المكتوبة تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة. "

"**المادة 891**: يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي **البحت والبسيط** الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.

يقدم الطلب إلى رئيس التشكيلة المصدرة للحكم، ويفصل في هذا الطلب بموجب أمر على عريضة في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

يجوز لمحافظ الدولة تقديم طلب التصحيح تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم لاسيما إذ تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق القضاء."

"المادة 892: يكون الأمر الفاصل في طلب التصحيح قابلا للاعتراض أمام رئيس الجهة القضائية الذي أصدره في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن.

يؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منها بما قضي به أمر التصحيح ويبلغ الخصوم المعنيون بأمر التصحيح."

"**المادة 899: يمكن** محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة، تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات."

المادة 7: يتمم الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، بباب أول مكرر تحت عنوان **" في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"** يتضمن المواد 900 مكرر و900 مكرر 1 و900 مكرر2 و900 مكرر3 و900 مكرر 4 و900 مكرر5 و900 مكرر6 و900 مكرر7 و900 مكرر8 ويحرر كما يأتي:

الباب الأول مكرر
في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

الفصل الأول
في الاختصاص

القسم الأول
في الاختصاص النوعي

"المادة 900 مكرر: تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

"المادة 900 مكرر1: تطبق أحكام المواد من 815 الى 828 من هذا القانون، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة."

"المادة 900 مكرر2: للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم."

"المادة 900 مكرر3: تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف."

القسم الثاني
في طبيعة الاختصاص

"المادة 900 مكرر4: تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون، أمام المحاكم الإدارية للإستئناف."

الفصل الثاني
في التشكيلة

"المادة 900 مكرر5: تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين اثنين (2) برتبة مستشار."

الفصل الثالث
في رفع الدعوى

القسم الأول
في الآجال

"المادة 900 مكرر6: تطبق المواد 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف."

القسم الثاني
في وقف التنفيذ

"المادة 900 مكرر7: تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 833 و834 و837 من هذا القانون والمتعلقة بشروط وإجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف."

الفصل الرابع
في الفصل في القضية

"المادة 900 مكرر8: تطبق المواد من 874 إلى 876 ومن 884 إلى 900 أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. "

المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المواد 901 و902 و903 و907 و908 و910 و911 و917 و921 و931 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 901: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

"المادة 902: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

"المادة 903: يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

"المادة 907: يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه."

وتطبق أحكام المادتين 561 و562 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح وتسجيله."

"المادة 908: للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم."

"المادة 910: يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية."

"المادة 911: يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف **المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر**، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الاضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك الى غاية الفصل في موضوع الاستئناف."

"المادة 917: يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة."

"المادة 921: في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه **أو وضع حد للتعدي."**

"المادة 931: يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.

في الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين بكل **الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الالكترونية.**

(...الباقي بدون تغيير...)"

المادة 9: يعدل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي: "**في الطعن في الأوامر الاستعجالية**".

المادة 10: تعدل وتتمم أحكام المواد 936 و937 و938 و939 و940 و941 و943 و944 و945 و949 و950 و951 و953 و954 و959 و960 و963 و966 و967 و976 و986 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

"المادة 936: تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن."

"المادة 937: تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

في هذه الحالة، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما."

"المادة 938: في حالة استئناف أمر صادر وفقا لأحكام المادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر (1) واحد."

"المادة 939: يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبير أو **محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير**، بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.

يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير أو **المحضر القضائي** المعين على الفور."

"المادة 940: يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير **ضروري للتحقيق**."

"المادة 941: يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من **قبل الجهة القضائية."**

"المادة 943: يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام **المحكمة الإدارية للاستئناف** خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي."

"المادة 944: يجوز لمجلس الدولة عند نظره كجهة استئناف وللمحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أو في الاستئناف أن تمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.
ويجوز لها ولو تلقائيا، أن تخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان."

"المادة 945: يجوز **للمحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة، الأمر** بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب."

"المادة 949: يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو **القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر."**

" المادة 950: تحدد آجال الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو **القرار** إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ **الرسمي."**

"**المادة 951**: يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

تطبق أمام جهات الاستئناف أحكام المادة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة.

"**المادة 953**: تكون **الأوامر** والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، عن المحاكم الإدارية و**المحاكم الإدارية للاستئناف** ومجلس **الدولة كجهة استئناف**، قابلة للمعارضة. "

"**المادة 954**: ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ تبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر."

"المادة 959: تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و350 و352 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و من 362 إلى 379 من هذا القانون."

"**المادة 960**: يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى المراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو **الأمر الذي فصل في موضوع** النزاع.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون."

"المادة 963: يجوز للجهة القضائية التي اصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذاك الحكم قوة الشيء المقضي به، ان تصحح الخطأ المادي او الاغفال الذي يشوبه.

إذا أصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شانه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ.

اذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا وأثر في القرار، ومنسوبا الى مرفق القضاء وقد مس بحقوق و واجبات الأطراف، جاز لمجلس الدولة تعديله."

"المادة 966: لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف و/او عن مجلس الدولة كجهة استئناف."

"**المادة 967**: يمكن تقديم التماس اعادة النظر في احدى الحالتين الاتيتين:

1- إذا اكتشف ان القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة **امام الجهة القضائية الإدارية،**

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم."

"المادة 976: الفقرات من 1 الى 4 بدون تغيير.

عندما يكون التحكيم متعلقا بالهيئات العمومية الوطنية او المنظمات المهنية، يتم اللجوء الى هذا الاجراء بمبادرة من ممثلها القانوني او من الجهة الوصية."

"المادة 986: عندما يقضي الحكم او القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد اشخاص القانون العام، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد اشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في اجل شهرين (2).

وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل الى امين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:

1- نسخة من السند التنفيذي،
2- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء،
3- محضر امتناع عن التنفيذ،
4- رقم الحساب الجاري للدائن.

يمكن أمين الخزينة العمومية ان يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في اجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر من تاريخ ايداع الطلب.

يمكن أمين الخزينة قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه.

يمكن الإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون المستفيدة من حكم او قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد ادارات وهيئات عمومية اخرى ان تطلب من امين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ.

يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم او القرار الى امين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يأتي:

1- نسخة من السند التنفيذي،
2- كل الوثائق او المستندات التي تثبت ان جميع المساعي لتنفيذ الحكم او القرار بقيت طيلة اربعة (4) أشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء.

يمكن امين الخزينة قبل عملية التحويل طلب معلومات اضافية لدى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة اعلاه."

المادة 11: يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

" الفصل الثاني
في الاحكام المطبقة على المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة."

المادة 12: تعدل المادتان 987 و989 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور اعلاه، وتحرران كما يأتي:

"**المادة 987:** لا يجوز تقديم **طلب الى الجهة القضائية الادارية** من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها او قرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، الا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة(3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير انه فيما يخص الاوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل.

في الحالة التي **تحدد الجهة القضائية** الإدارية في حكمها او **قرارها** محل التنفيذ اجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب الا بعد انقضاء هذا الاجل."

"**المادة 989:** في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة ادارية **للاستئناف** تقريرا **مرفقا بتقارير المحاكم الادارية التابعة لها الى رئيس مجلس الدولة** حول صعوبات التنفيذ ومختلف الاشكالات المعاينة لها واقتراح **الحلول الملائمة لها**."

المادة 13: تسري قواعد الاختصاص النوعي والاقليمي المنصوص عليها في هذا القانون الخاصة بالجهات القضائية الادارية والمحاكم التجارية المتخصصة، ابتداء من تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة.

وتبقى الجهات القضائية الإدارية والأقسام التجارية مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة.

المادة 14: تلغى:

-المواد 826 و835 و836 و912 و913 و914 من القانون رقم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 9 يناير سنة 1991 والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء.

المادة 15: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....الموافق.....

عبد المجيد تبون

ملحق رقم 02

قانون عضوي رقم... المؤرخ في... الموافق...
يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01
المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998
والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 (الفقرتين 2 و3) و143 و144 و145 و148 و165 و168 و179 و190 (فقرة5) و224 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد الأولى و3 و9 و10 و11 و15 و25 مكرر و32 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى:** يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقا لأحكام المادة 179 من الدستور."

"**المادة 3:** يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة، مع مراعاة أحكام المادة 98 من الدستور.

"**المادة 9:** يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.
ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

"**المادة 10**: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

"**المادة 11:** يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

"**المادة 15:** يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب هذا القانون العضوي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة."

"**المادة 25 مكرر:** يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض، يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يعين قضاة بديوان رئيس مجلس الدولة، بطلب من هذا الأخير، تناط بهم، لاسيما، الاعمال التحضيرية للتقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 42 مكرر من هذا القانون العضوي وإعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة وباختصاصاته وبتطوير القضاء الإداري."

"**المادة32:** يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة من:
- رئيس مجلس الدولة،
- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،
- عميد رؤساء الأقسام،
- مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدما مذكراتهما.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف."

المادة 3: يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمادة 42 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 42 مكرر:** يعد مجلس الدولة تقريرا سنويا حول نشاطه ونشاط الجهات القضائية الإدارية، يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويضمنه أيضا الإشكالات المطروحة واقتراح الحلول المناسبة".

المادة 4: في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، يبقى مجلس الدولة، بصفة انتقالية، مختصا بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وفي دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

تحال الاستئنافات والطعون المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة والمسجلة و/أو المعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بمجرد تنصيبها، باستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها.

المادة 5: تلغى أحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 6: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

قائمة المراجع

♦ أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1- **إبراهيمي محمد**، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الدعوى القضائية-دعاوى الحيازة-نشاط القاضي-الإختصاص-الخصومة القضائية-القضاء الوقتي-الأحكام-طرق الطعن-التحكيم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2- **أحمد محمود جمعة**، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

3- **بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

4- **بشير محمد**، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

5- **بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري – مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.

6- _____، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009.

7- _____، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في التشريع الجزائري، منشورات جامعة باجي مختار-عنابة، 2008.

8- **بن ملحة الغوثي**، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

9- **بوبشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

10- **بوجمعة رضوان**، المقتضى في القانون الإداري المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.

11- **بوضياف عادل**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية – الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

12- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الدعاوى و طرق الطعن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

13- _____، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

14- **دلاندة يوسف**، طرق الطعن في الأحكام العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009.

15- **زودة عمر**، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، الطبعة الثانية، أونسيكلوبيديا، الجزائر، 2015.

16- **سايس جمال**، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2013.

17- **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

18- **عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة**، مجلس الدولة حامي الحقوق و الحريات، دراسة تحليلية و عملية في ضوء أحدث التعديلات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.

19- **عدو عبد القادر**، المنازعات الإدارية –مبدأ المشروعية الادارية –تنظيم القضاء الاداري –دعوى الغاء القرارات الادارية –التحقيق في المنازعات الادارية –تنفيد الاحكام الادارية –قضاء الاستعجال الاداري –طرق الطعن في الاحكام الادارية –المسؤولية الادارية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.

20- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

21- **فريجة حسين**، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008.

22- **محمد رفعت عبد الوهاب**، المحاكم الإدارية الإستئنافية في القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

23- **محمد فوزي نويجي**، الطعن بالإستئناف أمام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2021.

II. الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1-**بشير محمد**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، د.س.م.

2-**بوجادي عمر**، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011.

3-**جروني فائزة**، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2011.

4-**صاش جازية**، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتواره دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2008.

ب-مذكرة الماجستير

1-**نصيبي زهرة**، الإختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012.

III. المقالات:

1- **بوراس عادل، بوشنافة جمال،** "إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 09، مارس 2018، ص ص 291-326.

2- _____، "مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثالث، العدد 33، سبتمبر 2019، ص ص 244-272.

IV. النصوص القانونية

أ-الدستور

1- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2022، و بموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، و بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية

ب1-القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، **يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل و متمم

بموجب قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، صادر في 3 أوت 2011، و بموجب قانون عضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 7 مارس 2018.

2- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، **يتعلق بالتنظيم القضائي**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005، معدل بموجب قانون عضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

3- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، **يتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، **ملغى**.

4- قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، **يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54، صادر في 5 سبتمبر 2018.

ب2-القوانين العادية

1- قانون رقم 63-278، مؤرخ في 26 جويلية 1963، **الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53، صادر في 02 أوت 1963، متمم بموجب أمر رقم 66-153، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن إتمام قائمة الأعياد الرسمية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، صادر في 17 جوان 1966، معدل بموجب أمر رقم 68-419، مؤرخ في 26 جوان 1968، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 56، صادر في 12 جويلية 1968، معدل بموجب قانون رقم 05-06، مؤرخ في 26 أفريل 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30، صادر في 27 أفريل 2005، معدل و متمم بموجب قانون رقم 18-12، مؤرخ في 02 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018.

2- قانون رقم 90-29، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة و التعمير**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

3- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، **يتعلق بالمحاكم الإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.
4- قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، **يتضمن قانون المالية لسنة 2002**، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.
5- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.
6- قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، **يتضمن التقسيم القضائي**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

ب3-الأوامر

1- أمر رقم 71-57، مؤرخ في 05 أوت 1971، **يتعلق بالمساعدة القضائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 67، صادر في 17 أوت 1971، معدل و متمم بموجب قانون رقم 01-06، مؤرخ في 22 ماي 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 23 ماي 2001، معدل و متمم بموجب قانون 09-02، مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل و متمم بموجب قانون رقم 22-03، مؤرخ في 25 أفريل 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30، صادر في 27 أفريل 2022.
2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب قانون رقم 80-07، مؤرخ في 09 أوت 1980، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 33، صادر في 12 أوت 1980، و بموجب قانون رقم 83-01، مؤرخ في 29 جانفي 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 5، صادر في 01 فيفري 1983، و بموجب قانون رقم 84-21، مؤرخ في 24 ديسمبر 1984، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 1984، و بموجب قانون 87-19، مؤرخ في 08 ديسمبر 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 09 ديسمبر 1987، و بموجب قانون رقم 88-14، مؤرخ في 03 ماي 1988، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 18، صادر في 04 ماي 1988، و بموجب قانون 89-01، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989، و بموجب قانون رقم 05-10،

مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، و بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

3-أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل و متمم بموجب أمر رقم 21-05، مؤرخ في 22 أفريل 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021.

ج-النصوص التنظيمية

ج1-المراسيم الرئاسية

1-مرسوم رقم 64-147، مؤرخ في 28 ماي 1964، **بشأن تنفيذ القوانين و الضوابط**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 1 صادر في 29 ماي 1964.

2-مرسوم رقم 82-184، مؤرخ في 15 ماي 1982، **يتعلق بالراحات القانونية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 18 ماي 1982.

3-مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

4-مرسوم رئاسي رقم 20-03، مؤرخ في 11 جانفي 2020، **يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة إقتراحات لمراجعة الدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 15 جانفي 2020.

5-مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022، **يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للإستئناف**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر في 26 ماي 2022.

6-مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022، **يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر في 26 ماي 2022.

ج2-مرسوم تنفيذي

1- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، **يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية،** ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 85، صادر في 15 نوفمبر 1998، معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22 ماي 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 22 ماي 2011.

V. القرارات

1-قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/21، مؤرخ في 10 فيفري 2021، المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 16، صادر في 4 مارس 2021، ص ص 3-5.

2-قرار رقم 02/ق.م.د/د ع د/21، مؤرخ في 05 ديسمبر 2021، المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04، صادر في 15 جانفي 2022، ص ص 5-7.

VI. الإجتهاد القضائي

1- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 047633، مؤرخ في 27 ماي 2009، قضية (ورثة غ.ب) ضد (وزارة المالية)، يتضمن أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للإستئناف إلا مع الحكم القطعي، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 151.

2- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 049447، مؤرخ في 29 أكتوبر 2009، قضية (وزير المالية) ضد (ح.م.ب)، يتضمن إبطال شهادة حيازة واردة على عقار تابع لأملاك الدولة غير قابل لكسبه بالتقادم، فقضى حكم أول درجة بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الأجل في حين أنه بعد الإستئناف تصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع بعد إلغاءه للحكم المستأنف الفاصل في دفع شكلي. مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 148.

3- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 052520، مؤرخ في 29 أفريل 2010، قضية (ولاية بجاية) ضد (ط.ع)، يتضمن الطعن بالإلغاء ضد عقد توثيقي و الإدارة طرف في

النزاع، و أن حكم أول درجة لما قضى بعدم الإختصاص النوعي يكون قد خالف المادة 800 من ق.إ.م.إ فقضى بإلغائه غير أنه لم يفصل في موضوع النزاع و أحال الأطراف إلى محكمة أول درجة إحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 136.

4- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 062814، مؤرخ في 01 ديسمبر 2010، قضية (هـ.ن) ضد (بلدية العمارية)، يتضمن أن الطرد من سكن وظيفي بموجب أمر إستعجالي هو تدبير تحفظي صادر تطبيقا للمادة 921 من ق.إ.م.إ و هو بالتالي غير قابل للإستئناف، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10 لسنة 2012، ص 160.

5- مجلس الدولة، الغرف المجتمعة، قرار رقم 067345، مؤرخ في 14 فيفري 2011، قضية (ب.ج) ضد (مديرية التربية لولاية البويرة)، يتضمن دعوى وقف تنفيذ قرار إستعجالي صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس بإخلاء سكن وظيفي و المستأنف أمام مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص ص 82-84.

6- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 067980، مؤرخ في 20 جويلية 2011، قضية (ب.ع) ضد (المحافظ العقاري لولاية باتنة و من معه)، يتضمن تصدي مجلس الدولة لموضوع النزاع بعد التصريح بإختصاصه النوعي و إلغاء الحكم المستأنف أمامه الذي قضى بعدم الإختصاص، منشور في مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 157.

7- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 064180، مؤرخ في 29 سبتمبر 2011، قضية (م.ل) ضد مقاطعة الغابات بالعوينات، يتضمن النزاع التعدي على الأملاك الوطنية الغابية فقامت مقاطعة الغابات بالعوينات ولاية تبسة برفع دعوى ضد المواطن (م.ل) من أجل إزالة التعدي فكان لها ذلك بموجب قرار الغرفة الإدارية بمجلس تبسة، و لما إستأنف (م.ل) الحكم أمام مجلس الدولة أثار دفعا حول سوء تقدير الوقائع، في حين أن مجلس الدولة عاين إنعدام الشخصية المعنوية في مقاطعة الغابات و أثار تلقائيا إنعدام الصفة فيها التي تنبرم للسيد وزير الفلاحة ، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 12، لسنة 2014، ص 226.

8- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 074854، مؤرخ في 21 جوان 2012، قضية (ولاية البيض) ضد (أ.ع)، يتضمن نطاق إنعقاد إختصاص القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية طبقا للمادة 946 من ق.إ.م.إ، منشور في موقع مجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn%C2%B0074854-a.pdf ، إطلع عليه بتاريخ 2022.06.12 على الساعة 18:42.

9- مجلس الدولة، الغرف المجتمعة، قرار رقم 063457، مؤرخ في 30 جويلية 2012، قضية (وزير المالية) ضد (ورثة ص.ع)، يتضمن دعوى إبطال عقد توثيقي مخالف للقانون و أن رفع الدعوى بعد مدة طويلة جدا من تحرير العقد و نظرا لإستقرار الأوضاع و الحقوق المكتسبة و أن رفع الدعوى يجب أن يكون في آجال معقولة للإعتبارات المذكورة سلفا، فتكون بالتالي الدعوى غير مقبولة، ،مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، لسنة 2012، ص 80.

10- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 078670، مؤرخ في 06 فيفري 2014، قضية (ولاية بومرداس) ضد (الشركة ذ.م.م فودميد)،يتضمن نزاعا إنتهى بحكم محكمة بومرداس قضى بإلغاء قرار الإدارة القاضي بفسخ الصفقة العمومية و أنه بعد الإستئناف إلتمست الإدارة المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف فقط دون طلب محدد في موضوع النزاع، فذكر مجلس الدولة بأن له سلطة التصدي و لا يمكن إبقاء النزاع معلقا دون إعطاء حل نهائي للنزاع، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 13، لسنة 2015، ص 84.

11- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 099302، مؤرخ في 23 أكتوبر 2014، قضية جريدة الجمهورية ضد بلدية مقطع دوز، تتضمن أن الحكم الفاصل في طلب لا يتجاوز مبلغ 200.000 دج هو حكم غير قابل للإستئناف، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 13، لسنة 2015، ص 138.

12- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 099743، مؤرخ في 23 أفريل 2015، قضية (ع.م) ضد (مديرية التربية لوسط الجزائر)، تتعلق بإختصاص نظر دعوى الإشكال في التنفيذ، لأكثر تفصيل :

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn0997 43-a.pdf ، إطلع عليه يوم 2022.06.04 على الساعة 23:13.

13- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 103254، مؤرخ في 23 أفريل 2015، قضية (ب.أ) و (وزير الصحة)، يتضمن إنعقاد ولاية القاضي الإستعجالي لوقف قرار إداري متى توفر شرط الإستعجال و الجدية، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 13، لسنة 2015، ص 210.

14- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 111508، مؤرخ في 21 جانفي 2016، قضية (الإتحاد العام للعمال الجزائريين) ضد (م م و من معه)، يتضمن إلغاء مجلس الدولة لأمر إستعجالي مستأنف أمامه و التصريح بعدم إختصاص القضاء الإداري و دون التصدي للنزاع، مسببا ذلك بأن الإتحاد العام للعمال الجزائريين لا يعتبر شخصا من أشخاص القانون العام، مجلة مجلس الدولة، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر، العدد 14، لسنة 2016، ص 176.

15- مجلس الدولة، الغرف المجتمعة، قرار رقم 120054، مؤرخ في 25 ماي 2016، قضية (خ.ع) ضد (مديرية لتربية الجزائر غرب)، يتضمن أن الطرد من السكن الوظيفي ليس تدبيرا تحفظيا بمفهوم المادة 921 من ق.إم.إ و بالتالي فإن الأمر الصادر بالطرد قابل للإستئناف، مجلة مجلس الدولة، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر، العدد 16، لسنة 2018، ص ص 28-32.

16- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 158058، مؤرخ في 20 ديسمبر 2018، قضية (ب.أ) ضد (مديرية التربية لولاية تيبازة) و بحضور (ب.ع)، تتضمن إختصاص النظر في إشكالات التنفيذ، مجلة مجلس الدولة، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر، العدد 16، لسنة 2018، ص ص 256-259.

17- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 180881، مؤرخ في 25 فيفري 1998، قضية (ح.ي) و من معه ضد (ح.م) و من معه، يتضمن الطعن في قرار إستعجالي قضى بعدم قبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرار إستعجالي سابق، بإعتبار أن الإعتراض جائز فقط في الأحكام دون الأوامر و القرارات حسب النص القانوني الساري،

المجلة القضائية، الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، العدد الأول، لسنة 1998، ص 78.

18- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، قرار رقم 653324، مؤرخ في 10 نوفمبر 2011، قضية (ب.م) ضد (ب.و.م) بحضور النيابة العامة، يتضمن التفريق بين إنقضاء الخصومة و إنقطاعها، و أثر وفاة أحد الخصوم في الدعاوى غير القابلة للإنتقال فتؤدي إلى إنقضاء الخصومة لا إلى إنقطاعها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2012، ص ص 238-242

19- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 0944738، مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، قضية (ب.أ) بواسطة (غ.ب) ضد (ب.م)، يتضمن أن التغيير في الأهلية المؤدي إلى إنقطاع الخصومة هو ذاك الواقع أثناء سير الخصومة و بشرط ألا تكون الأخيرة مهيأة للفصل فيها، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2015، ص ص 109-112.

20- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 1070459، مؤرخ في 14 سبتمبر 2017، قضية (ب.ع) ضد (ورثة ع.ق)، تضمن عدم إنقطاع الخصومة في حالة وفاة الخصم متى كانت القضية مهيأة للفصل، منشور في موقع المحكمة العليا، https://cutt.ly/HKYM6c8 ، إطلع عليه يوم 17 جوان 2022، على الساعة 11:58.

VII. مراجع إلكترونية

أ-وثائق مكتوبة:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020 https://rb.gy/xsgfsa ، إطلع عليه يوم 20 جوان 2022، على الساعة 13:42.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجنة الخبراء المكلفة بصياغة إقتراحات مراجعة الدستور، المقترحات المقدمة في إطار النقاش العام حول مشروع مراجعة الدستور، 05 سبتمبر 2020، للإطلاع يرجى زيارة الرابط: https://cutt.ly/lKhruXj ، إطلع عليه يوم 20 جوان 2022، على الساعة 14:12.

3-مشروع قانون عضوي متعلق بالتنظيم القضائي، https://cutt.ly/pKY3ok0 ، إطلع عليه يوم 30 ماي 2022، على الساعة 22:15.

ب-تقرير مصور:

1-إشراف السيد وزير العدل، حافظ الأختام على مراسم تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف و محافظي الدولة لدى هذه المحاكم، على الصفحة الرسمية لوزارة العدل-الجزائر على موقع فيسبوك : https://fb.watch/douz2yQyNq/ ، إطلع عليه بتاريخ 02 جوان 2022، على الساعة 19:16.

ج-مواقع إلكترونية:

1-المحكمة الدستورية	www.cour-constitutionnelle.dz
2-المجلس الشعبي الوطني	www.apn.dz
3-مجلس الدولة	www.conseildetat.dz
4-المحكمة العليا	www.coursupreme.dz
5-الأمانة العامة للحكومة	www.joradp.dz

♦ ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1- Jean Lamarque : Contentieux fiscal (généralités), répertoire de contentieux administratif, 16 année, tome 1, encyclopédie Dalloz, paris, 1999.
2- Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, 21ème Edition, Dalloz, Paris, 2006.

II. Article

1- Bernard PACTEAUX, " La longue marche de la nouvelle réforme du contentieux administratif", Revue française de droit administratif, mars-avril 1988.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	/
إهداء	/
قائمة أهم المختصرات	/
مقدمة	**5**
الفصل الأول: إجراءات و نطاق الطعن بالإستئناف	**11**
المبحث الأول: إجراءات الطعن بالإستئناف	**14**
المطلب الأول: شروط قبول الطعن بالإستئناف	**15**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه و بالمستأنف	**16**
أولا/ الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه	**16**
ثانيا/ الشروط المتعلقة بالمستأنف	**18**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالإستئناف و كيفياته	**20**
أولا/ آجال الطعن بالإستئناف	**20**
ثانيا/ كيفيات الطعن بالإستئناف	**23**
المطلب الثاني: الهيئات القضائية المختصة بالفصل في الإستئناف	**27**
الفرع الأول: مجلس الدولة	**30**
أولا/ المرحلة الأولى (1996-2020)	**30**
ثانيا/ المرحلة الثانية (2020)	**31**
الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف	**32**
أولا/ عدد المحاكم الإدارية للإستئناف و مقارها	**32**
ثانيا/ الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف	**33**
المبحث الثاني: نطاق الطعن بالإستئناف	**34**
المطلب الأول: الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف	**35**
الفرع الأول: الأحكام و القرارات القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف	**37**

أولا/ الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	37
ثانيا/ الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر	39
الفرع الثاني: الأوامر القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف	40
أولا/ الأوامر الإستعجالية في دعاوى وقف التنفيذ	40
ثانيا/ أوامر الإستعجال	41
المطلب الثاني: الأحكام القضائية غير القابلة للطعن فيها بالإستئناف	43
الفرع الأول: الأحكام و القرارات القضائية غير القابلة للطعن فيها بالإستئناف	44
الفرع الثاني: الأوامر القضائية غير القابلة للطعن فيها بالإستئناف	46
أولا/ الأوامر الإستعجالية الصادرة في مادة الإستعجال الفوري	46
ثانيا/ الأوامر الإستعجالية الصادرة في مادة إشكالات التنفيذ	48
الفصل الثاني: مراحل الفصل في خصومة الإستئناف	50
المبحث الأول: آثار الطعن بالإستئناف	52
المطلب الأول: آثار الطعن بالإستئناف على سلطة الجهة الإستئنافية	53
الفرع الأول: الأثر الناقل للإستئناف	54
أولا/ مجال الأثر الناقل	54
ثانيا/ حدود الأثر الناقل	55
ثالثا/ نتائج الأثر الناقل	56
الفرع الثاني:سلطة التصدي لخصومة الإستئناف	58
أولا/ شروط التصدي	59
ثانيا/ الطابع الإختياري للتصدي	61
المطلب الثاني: آثار الطعن بالإستئناف على تنفيذ الحكم	62
الفرع الأول: في ظل ق.إ.م.إ ساري المفعول	63
أولا/ الأثر غير الموقف للطعن بالإستئناف	63
ثانيا/ الإستثناءات الواردة على الأثر غير الموقف	64
الفرع الثاني: في مشروع تعديل ق.إ.م.إ	67
أولا/ الأثر الموقف للطعن بالإستئناف	67
ثانيا/ الإستثناءات الواردة على الأثر الموقف	69

المبحث الثاني: الحكم في خصومة الإستئناف	**70**
المطلب الأول: عوارض الخصومة	**71**
الفرع الأول: إنقطاع الخصومة	**72**
أولا/ أسباب إنقطاع الخصومة	**72**
ثانيا/ شروط إنقطاع الخصومة	**73**
الفرع الثاني: إنقضاء الخصومة	**75**
أولا/ التنازل عن الخصومة	**75**
ثانيا/ في حالة وفاة أحد الخصوم	**76**
المطلب الثاني: مآل خصومة الإستئناف	**77**
الفرع الأول: الحكم الصادر في خصومة الإستئناف	**78**
أولا/ الحكم بعدم قبول الطعن بالإستئناف	**78**
ثانيا/ الحكم بتأييد الحكم المستأنف	**79**
ثالثا/ الحكم بتعديل الحكم المستأنف	**79**
رابعا/ الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و التصدي للخصومة	**79**
خامسا/ الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و إحالة الأطراف	**80**
الفرع الثاني: تصحيح الأخطاء المادية و تفسير الأحكام القضائية	**81**
أولا/ تصحيح الأخطاء المادية	**81**
ثانيا/ تفسير الأحكام القضائية	**83**
خاتمة	**85**
الملاحق	**91**
قائمة المراجع	**114**
فهرس المحتويات	**128**

ملخص

يعتبر الطعن بالإستئناف في المنازعات الإدارية الآلية العمليّة الوحيدة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، و لقد كان مجلس الدولة ينظر في الطعن بالإستئناف على إعتبار أنه جهة الإستئناف الوحيدة و هو الأمر الذي أثار عدة إنتقادات و إشكالات، و لمعالجتها، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمجموعة من الإصلاحات لا سيما جعل التقاضي على درجتين أمام القضاء قيمة دستورية، كما أحدث تغييرا هيكليا على النظام القضائي الإداري الجزائري، و ذلك بإنشاء محاكم إدارية للإستئناف تمثل درجة ثانية للتقاضي، في حين يمثل مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري و المحاكم الإدارية قاعدته، و صار بالتالي نظيرا للنظام القضائي العادي، بل يشترك كلا النظامين في كثير من القواعد الإجرائية.

كلمات مفتاحية: الطعن بالإستئناف – مجلس الدولة – محاكم إدارية للإستئناف – تعديل دستوري سنة 2020 – منازعة إدارية.

Conclusion

Le recours en appel dans les contentieux administratifs est pratiquement le seul mécanisme pour appliquer le double degré de juridiction. Le Conseil d'Etat statue sur le recours, car il est le seul organe compétent pour statuer sur le recours ce qui a soulevé plusieurs critiques et problèmes. L'amendement Constitutionnel du 2020 a introduit une série de réformes, y compris le double degré de juridiction qui lui a donné une valeur constitutionnelle. Il a également apporté un changement structurel à l'ordre judiciaire administratif algérien en créant des tribunaux administratifs d'appel représentants un second degré de juridiction, tandis que le Conseil d'Etat représente le sommet de la pyramide et les tribunaux administratifs à sa base. Elle était donc devenue une contrepartie de l'ordre judiciaire ordinaire, et les deux ordres partageaient de nombreuses règles de procédure.

Mots-clés : appel - le conseil d'état - tribunal administratif d'appel – amendement constitutionnel 2020 – contentieux administratif.